

كتاب الصلاة



قوله: «كتاب»: اعلم أن المؤلفين رحمة الله يعنون تأليفهم كالتالي:

(كتاب)، يعنون به عن الجنس.

و(باب)، يعنون به عن النوع.

و(فصل)، يعنون به عن الآhad.

و(تتمة)، أي بقية.

و(تنبيه)، يعنون به عن خوف الخطأ في الفهم.

وهذه تجدونها كثيراً في الكتب المؤلفة.

قوله رحمة الله: «الصلاة»: الصلاة ترجمة لجنس من العلوم يدخل تحته أنواع من الصلوات: كالفرائض، والتوافِل، والكسوف، والاستسقاء، والجمعة، وما أشبه ذلك.

والصلاة في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ [التوبه: ١٠٣]، أي ادع لهم.

و هنا نقف لنسأل ما معنى قول الإنسان: اللهم صل على محمد؟

معناه على القول الراجح اللهم آثن عليه في الملا الأعلى، هكذا قال أبو العالية، وتلقاؤه عنه كثير من أهل العلم بالقبول، فمعنى اللهم صل على محمد؛ أي آثن عليه

في الملا الأعلى عند الملائكة، وإذا كان الإنسان إذا صلى على النبي ﷺ مرّة، صلى الله عليهما بها عشرًا، فمعنى ذلك أن الله يُثني على من من صلى عليه ﷺ عند الملا الأعلى عشر مرات، وهذا يدل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الشّرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وعلّفها البعض بقولهم: إنها أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهذا تعريف قاصر، بل نقول هي (عبادة)؛ حتى يشعر الإنسان بأنه يتبع الله عزوجل بهذا الأمر.

وهنا نقول: عبادة؛ لأن كثيرًا من الذين عرّفوا الصّلاة قالوا: إن الصّلاة أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولكن هذا التعريف قاصر؛ لأنّه يجب أن نقول إن الصّلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهي مشتقة من الصّلة؛ لأنّها صلة بين العبد وبين ربه، ولأنّ الإنسان إذا قام يُصلّي فإنه يُناجي ربه.

وقيل: من الصلوين، والصلوان عرقان في الظّهر ينحنيان إذا ركع الإنسان، لكن المعنى الأول أسد وآثم.

وقد فرضت الصّلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء والمعراج، فوق السّموات السّبع؛ لأنّها فرضت على النبي ﷺ وهو فوق السّموات السّبع، ففرضت على النبي ﷺ في أعلى مكان وصل إليه بشرٌ فوق السّموات السّبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ وَاسْطَهِ، وَلَا نَعْلَمُ فَرِيضَةً غَيْرَهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ وَاسْطَهِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَفُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَلِمَا هَاجَرَ زِيدًا فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ إِلَى أَرْبَعَ، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

فُرِضَتْ خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْبُدُ النَّاسِ اللَّهِ وَأَشَدُهُمْ تَكْرِيرًا لِحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى بْنَ عَمْرَانَ فَسَأَلَهُ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أَمَّتِي خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. اتَّبِهِ؛ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسَيْنَ صَلَاةً رَضِيَ وَسَلَّمَ وَأَطَاعَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عُبُودِيَّتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ كَمَا قَلْتُ لَكُمْ أَيَّدَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أَمَّتِي خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ إِنِّي قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، اذْهَبْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أَمَّتِكَ عَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحَقِّفُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَحَمْسًا حَتَّى بَقِيَتْ حَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَنَادَى مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَحَفِظْتُ عَنْ عَبْدِيِّ، وَإِنَّهَا حَمْسٌ بِالْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ؛ لَأَنَّ بَابَ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ، كُلُّ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، لَكُنْ مِنْ بَابِ أَنَا نُصَلِّي خَمْسًا وَكَانَنَا صَلَلَيْنَا خَمْسَيْنَ صَلَاةً، لَا مِنْ حِيثُ الثَّوَابِ، لَكُنْ مِنْ حِيثُ الْفِعْلِ؛ لَأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا إِنَّهَا خَمْسُونَ مِنْ حِيثُ الصَّوَابِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ فَرْقٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ.

إِذْنُ مَتِي فُرِضَتْ؟ أَيْنُ فُرِضَتْ؟ كِيفُ فُرِضَتْ؟ كَمْ فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْئِلَةٍ،

وإنَّ وقوعَ فرضِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنَابِيَةِ اللَّهِ بِهَا، وَعَلَى مَحَبَّتِهِ لَهَا، وَعَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِهِ شَيْئاً كَبِيرًا فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ تَسْتَوِعُهُ وَقْتًا كَبِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا اخْتُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفُرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَةِ، لَيْسَ كُفُرًا دُونَ كُفُرٍ؛ بَلِ الْكُفُرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمَلَةِ.

قال عبد الله بن شقيق أحد التابعين: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تر��ه كفر غير الصلاة، من الأعمال؛ يعني بعد الشهادتين؛ لأنهما أصل الدين، لكن الزكاة والصيام والحج والعمراء أعمال ليست من هذه الأعمال، ما ترڪه كفر إلا الصلاة، ترڪها مخرج عن الملة، أما جحدها وجحد الزكاة وجحد الصيام وجحد الحج فهو كفر.

ولما هذله المسألة من الأهمية العظيمة، ولما يترتب عليها من الأحكام، فلا بد أن نركز عليها، فنقول: إن ترك الصلاة تركا مطلقا كفر مخرج عن الملة، وعندنا في ذلك دليل من كلام ربنا، ودليل من كلام نبينا عليه الصلاة والسلام ودليل من أقوال الصحابة، رضي الله عنهم.

فمن القرآن قوله تعالى في المشركين: «إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: ١١]، فرتبت الله الأخوة في الدين على ثلاثة شروط، وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين، وهذا واضح، المسلم أخو المسلم، وليس المسلم أخاً للكافر، وإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكوة فليسوا إخوة لنا في الدين، ومقتضى ذلك أن ترك الزكوة كفر أيضاً، ولكننا نقول إن مقتضى كون تارك الزكوة كافراً

بدلالات مفهوم الآية، وهذا المفهوم يعارضه منطوق، وهو قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفائح من نار فانجحى عليهما في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبيه وظهره، كلما ردت أعيادت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»^(١).

فإن هذا الحديث يدل على أن تارك الزكاة ليس بكافر، ووجه الدلالة من قوله ﷺ: «فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»؛ لأنَّ لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، وحينئذ نقول: دلالة الآية الكريمة على عدم كفر تارك الزكاة دلالة منطوق، وقد قال علماء الأصول: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

أما إقامة الصلاة فليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن ترك الصلاة ليس بکفر؛ أي أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر، ولا أنَّ تارك الصلاة مؤمن، ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة، ما وجد هذا، حتى إنه جاء إلى حمل الكفر على كفر دون كفر.

ومن السنة حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه، أنَّ النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

الكفر هنا معروف بـ(ألف)، وإذا دخلت ألف على اسم الجنس صارت حقيقة فيه، وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر، وللهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم): «إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ بِأَلْ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ كُفْرٌ بِدُونِ أَلْ^(١)، فَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَشْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمْ كُفَّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ، وَالنِّيَاخَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

لَا نَقُولُ إِنَّ الطَّعْنَ فِي النَّسْبِ وَالنِّيَاخَةَ عَلَى الْمَيِّتِ كُفْرٌ مُخْرُجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ مُنْكِرًا «كُفْرٌ»؛ أَيْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنْ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ» أَيِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ هُنَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَلِمَةً (بَيْنَ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ حَاجِزًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ دُونَ كُفْرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ حَاجِزٌ؛ لَأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ لَا يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قَلَنَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ جِدَارٌ، فَلَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ دَاخِلًا فِي الشَّارِعِ، وَلَا يَكُونُ الشَّارِعُ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْفَصِلٌ عَنِ الْآخَرِ، بَيْنَ الرَّجُلِ -يَعْنِي الْمُسْلِمِ- وَالشَّرِكَ وَالْكُفْرِ، تَرَكُ الصَّلَاةَ، إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَاجِزٌ يُخْرُجُ هَذَا مِنْ هَذَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لِإِسْلَامٍ، وَلَا الْمَحَافَظُ عَلَى الصَّلَاةِ لَهُ كُفْرٌ.

وَفِي السُّنْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بُرْيَدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

الضَّمِيرُ فِي بَيْنَهُمْ يَعُودُ عَلَى الْكُفَّارِ.

الجِدَارُ هُوَ الْفَاصِلُ الَّذِي بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ، فَمَا كَانَ دَاخِلَ الجِدَارِ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَمَا كَانَ خَارِجُهُ فَهُوَ شَارِعٌ، إِذْنَ الشَّارِعِ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّارِعِ، إِذْنَ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَهُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، (ص: ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦ رقم ٢٢٩٨٧).

والكُفَّارِ، وفي هذا دلالةً وأيْضًاً على أنَّ المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عنِ اللهِ.

أما أقوال الصحابة فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه: «لَا حظٌ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، لا حظ؛ أي لا نصيب، ولا هذه نافية للجنس، والنافية للجنس يقول النهاة: إنها نقص في العموم، أي ليس من ترك الصلاة حظٌ لا قليل ولا كثير.

فعمُر رضيَ اللهُ عنه المُلْهَمُ للصوابِ، الذي قال فيه النبي عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ فِيْكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعَمِرُ»^(٢)، يقول: «لَا حظٌ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وحينئذٍ يكون قول الصحابة دالاً على كُفْرِ تاركِ الصلاة.

وإجماع الصحابة الذي نقله عبد الله بن سقيف واصحُّ، كان أصحاب النبي لا يرون شيئاً من الأعمال ترتكه كُفُرٌ إلا الصلاة، وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك إسحاق بن راهويه الإمام المشهور، فالمسألة أدلتُها وأيْضًاً من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، بل إجماع الصحابة.

وهل النَّظرُ الصَّحِيحُ والقياسُ والتَّرجِيحُ يدلُّ على كُفْرِ تاركِ الصلاة؟

الجواب: نعم، إذ كيف يقال لشخصٍ يداومُ على تركِ الصلاة إنَّه من المسلمين؟ أين الإسلام في قلبه؟ وأين الإيمانُ من شخصٍ يداومُ على تركِ الصلاة، وهو يعلم أهميتها في الإسلام؟ لو لا أنه لا يجوزُ الحلفُ على ما يكونُ بالناسِ لخلفتُ أنه ليس في قلبِ هذا الرجلِ ذرةٌ من إيمانٍ، فهذا الرجلُ إذا قيل له صَلٌّ، قال والله ما أصلى. فإنْ قيلَ: تُنكِرُ فرضيتها؟ قال: لا، لكنْ ما تنقادُ نفسِي للصلاه. فإنْ قيلَ: يا رجل،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦ / ٣) رقم (٦٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٤٨٦).

تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، قَالَ: وَاللَّهِ إِلَى الْآنِ مَا طَاقَتْ -يُعْنِي إِلَى اللَّهِ- نَفْسِي، مَا أَرَادْتُ أَنْ تَصْلِيَ. ثُمَّ نَقُولُ هَذَا مُسْلِمٌ!

وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِنَ الْمُرْجِحَةِ يَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجِحَةَ -كَمَا تَعْرِفُونَ- يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ بِالْمُعْصِيَةِ. مَنْ يَقُولُ هَذَا؟

لِذَلِكَ فَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ، كُلُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ دَالَّةٌ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا الْخِلَافُ مُوجُودٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُكَفِّرُ، وَإِنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى تَرِكِهَا لِيَلَا وَنَهَارًا لَا يُصْلِيَ، يَقُولُ: لَا يُكَفِّرُ وَلَكِنْهُ فَاعِلٌ كَبِيرٌ وَفَاسِقٌ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِأَدِلَّةٍ، لَكِنَّ أَدْلَتَهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَقْسَامِ التَّالِيَةِ:

الْقِسْمُ الْأُولُّ: أَدِلَّةٌ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِذَلِيلٍ لَا دَلَالَةَ فِيهِ فَاسْتَدِلَّ لَهُ سَاقِطٌ، وَمَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النِّسَاءٌ: ٤٨]، قَالُوا: وَمِنْ جُمِلَةِ هُؤُلَاءِ تَارِكُ الصَّلَاةِ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ.

هَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ؟ مَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ إِطْلَاقًا فِي الْآيَةِ، ثُمَّ نَقُولُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ شِرْكٌ، لَكِنْ شِرْكُهُوَى، مَا هُوَ شِرْكٌ صَنَمَ، عَبْدُ الْإِنْسَانُ هُوَاهُ فَلَمْ يُصَلِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَدِلَّةٌ يَقُولُونَ فِيهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ مَعْذُورٌ بِحَدِيثٍ حُذْيَفَةَ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ انْدَرَسَ الْإِسْلَامُ فِيهِمْ، وَلَمْ يَفْهَمُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِنْهُمْ مُنْدَرِسٌ، فَهُمْ مَعْذُورُونَ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَكِنْهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ لَا نَقُولُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بِيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢).

لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَلَا يَسْتَطِعُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القسم الثالث: أَدِلَّةُ فِيهَا وَصْفٌ يَمْتَنِعُ مِنْهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، كَحَدِيثِ عَفَانَ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١). كَلِمَةُ (يَبْتَغِي) جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (قَالَ)، أَيْ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَالَ كَوْنَهُ مُبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يَسْلُكَ مَا يَكُونُ بِهِ رَضَا اللَّهِ.

وَهُلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مَا يَوْصِلُ إِلَى رَضَا اللَّهِ؟

الجواب: لَا، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنْ مُقتَضِي هَذَا الْوَصْفِ الْمُلَازِمِ لَهُ، وَهُوَ ابْتِغَاءُ وَجْهَ اللَّهِ، أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى الطَّاعَاتِ الَّتِي تُوَصِّلُهُ إِلَى اللَّهِ، لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، إِذْنٌ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ.

القسم الرابع: أَدِلَّةُ أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ، إِما فِي السَّنَدِ وَإِما فِي الدَّلَالَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَحْلُّ إِلَّا بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ سَنَدًا وَمَتَنًا وَدَلَالَةً.

القسم الخامس: أَدِلَّةُ عَامَّةٌ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ وَأَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ، فَإِنَّ الْعَامَّ يُخَصَّ بِالْخَاصِّ، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، هَذَا عَامٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ الإِنْسَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِنْ مَوْتِهِ تَائِبًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ لَأَنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مَا لَمْ يُعَرِّغْ إِنْسَانٌ بِرُوحِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمًا، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبَيْتِ، رَقْمُ (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلِفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَرَ، رَقْمُ (٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ، رَقْمُ (٣١١٨).

ونقول لهم على أي شيء تحملون الأحاديث أو النصوص الدالة على الكفر؟ قالوا: نحملها على أحد وجهين؛ إما أن المراد بالكفر كفر دون كفر، كقول النبي عليه السلام: «اثنان في الناس هما بهم كفر»، وإما المراد بالترك الترک المُتضمن للجحود، يقول معنى من ترك الصلاة جاحداً الوجوها.

فما موقفنا من هذا الرد الذي ردوا به أدلة القائلين بـكفر تارك الصلاة؟

نقول: أما دعواكم بأنه كفر دون كفر فإن هذا يبطل اللفظ نفسه «فإن تابوا وأقاموا الصلوة وءأتو الزكوة فلحوذكم في الدين» [التوبة: ١١]، إن لم يفعلوا فليسوا إخوة، وانتفاء الأخوة الدينية لا تكون بالمعاصي وإن عظمت المعصية، فالمسلم أخوك وإن فعل ما فعل من المعاصي، لا تستفي الأخوة الدينية إلا بالكفر، المسلم أخوك وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر.

أليس الله تعالى يقول في آية القصاص: «يتأتىءا الذين ءامنوا كثيرون عليكم القصاص في القتل» [البقرة: ١٧٨]، ولا يثبت القصاص إلا بقتل العمد، وقتل العمد من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعيناً فجزاؤه جهنم خلداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً» [النساء: ٩٣]، خمس عقوبات:

أولاً: جهنم.

ثانياً: خالداً فيها.

ثالثاً: غضب الله عليه.

رابعاً: لعنه.

خامسًا: أعد له عذاباً عظيماً.

نعود بالله، هذا الذي يقتل مؤمناً متعمداً، ومع ذلك استمع إلى ما قال الله في هذا القاتل: «إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبُهُمْ أَقْصَاصٌ فِي الْفَتْنَىٰ لَا هُنْ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٧٨]، جعله الله أخاً للمقتول مع فعله هذا الفعل العظيم، ولو كان ترك الصلاة مغصية أو كبيرةً ما انتفت الأخوة به، لا تنتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت.

وقال تعالى: «وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَقَتَلُوا أُلَيْهِ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَسَّرَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّتْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ① إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ» [الحجرات: ٩-١٠] فجعل الله الطوائف الثلاثة كلها إخوة، الطائفتين المقتلتين والطائفة المصילה، «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ».

فإذا قال قائل: أنت الآن تقول إن الطائفتين المقتلتين أخوان، وتستدلل بالآية الكريمة، لكن النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتُلُهُ كُفُرٌ»^(١)، نقول الآن هنا: إتها كفر دون كفر.

فلم يأت في القرآن ولا في السنة أن تارك الصلاة أخ للمؤمن.

الوجه الثاني: يقولون: فمن تركها جاجداً لوجوها، نقول: هذا جواب ضعيف جداً، الجاجد لوجوب الصلاة، لو صلى الفرائض والنواafil مع الجماعة وكان دائماً خلف الإمام في الصف الأول وهو يقول إن الصلاة غير فريضة، حكمه كافر، وإن لم يتبع فجحده كفر، صلى أو ما صلى، وأنت إذا حملت النصوص على الجحد وقعت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

في محدودَيْن عَظِيمَيْن، أحَدُهُما إلغاءُ الْوَصْفِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ التَّرْكُ، وَالثَّانِي إِثْبَاتُ وَصْفٍ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ وَهُوَ الْجَحْدُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا جَنَاحَةٌ عَلَى النُّصُوصِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْجَحْدُ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَبِهَذَا بَطَلَ اعْتَرَاضُهُمْ عَلَى القَوْلِ أَوْ عَلَى أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ.

وَمَا الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ؟

قَلْنَا الْكُفُرُ، وَإِذَا كَفَرَ الْإِنْسَانُ تَرَبَّ عَلَى كُفْرِهِ أَحْكَامٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ بَرْزَخِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ: أَوْلًا: أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ بِمُسْلِمَةٍ لَا نَهُ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ عَلَمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]،

لَكِنْ جَاءَنَا رَجُلٌ وَقَالَ: يَا جَمَاعَةَ ابْنِ أَخِي خَطَبَ بِنِتِي وَأَنَا فَقِيرٌ، وَهَذَا ابْنُ أَخِي غَنِيٌّ تَاجِرٌ، لَكِنْ مَا فِيهِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ هُوَ مَا يُصْلِي، فَمَاذَا نَقُولُ يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُزَوِّجُ؟ قِيلَ لَهُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُصْلِي، وَيَقُولُ: أَنْتَ إِذَا صَلَيْتَ الْيَوْمَ زوجناكَ اللَّيْلَةَ، لَيْسَ هُنَاكَ مِشْقَةٌ، وَأَنْتَ إِذَا صَلَيْتَ فَسَنَضِمُنُّ لَكَ أَنْ تَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِি�ْبَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجِزِّئَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التَّحْلِيل: ٩٧]، نَقُولُ: وَاللَّهُ أَنْتَ ابْنُ أَخِي عَلَى الْعِنَنِ وَالرَّأْسِ وَلَكِنْ يَا أَخِي ارْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ صَلٌّ وَالبِنْتُ تَحْتَ طَلْبِكَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ قَطْيَعَةُ رَحِيمٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَفْرِيقٌ لِلْقَبَائِلِ، هُنَاكَ جَمْعٌ لِلْقَبَائِلِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، ارْجِعْ لِلإِسْلَامِ صَلٌّ وَنَزُوْجُكَ.

يترتب على ذلك أيضاً أنه لو مات أحدٌ من أقاربه فإنه لا يرثه، يعني إذا مات رجلٌ وترك ملابس الدّارِهم، وكان له أبٌ لا يُصلي، وعمٌ يُصلي، مَنْ الذي يرثه؟
يرثه عمُّه، أما أبوه فلا يرث؛ لأنَّه كافرٌ لا يُصلي.

وما الدليل على أنَّ الكافر لا يرث المسلم؟ الدليل قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(١).

ويشير ذلك إلى البعد بين الأقارب إذا اختلف الدين، ويبيّن ذلك قوله تعالى عن نوح: «وَنَادَى نُوحُ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَتِيقَ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّ أَخْكُمُ الْحَكَمِينَ» [هود: ٤٥]، ماذا قال الله له؟ «قَالَ يَسْتُوحِي إِنَّهُ لَيَسَّ مِنْ أَهْلِكَ» [هود: ٤٦]، مع أنه ابنه، لماذا؟ لأنَّه كافر، ونوح أحد الأنبياء الكرام، إذن هذا الذي لا يُصلي لا يرث قريبه المسلم؛ لأنَّه مخالفٌ له في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ».

الأحكام البرزخية، كَلِمَةُ بَرْزَخٍ مَعْنَاهَا الْوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الْمَوْتِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، سَوَاءٌ كَانَ مَدْفونًا أَوْ مُلْقَى فِي الْبَحْرِ أَوْ مُحْتَرِقًا، فَإِنَّ بَيْنَ مَوْتِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، قال الله تعالى: «وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» [المؤمنون: ١٠٠]، الأحكام البرزخية أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذِي لا يُصلي إذا مات لا تغسله ولا نكفنه ولا نصليه عليه ولا ندفنه مع المسلمين، ولا ندعوه بالرحمة والمغفرة، بل ندفنه في مكانٍ وحده؛ لِئَلَّا يتَأذَّى النَّاسُ بِرَأْحِتِهِ، ويتأذَّى أهله بِمَشَاهِدِهِ، أما هو فلا حُرْمةَ له.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

الْأَحْكَامُ الْأُخْرَوِيَّةُ، أَنَّهُ يُحْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ، رُؤْسَاءِ الْكُفَّارِ؛ فَمَنْ شَغَلَهُ الْجَاهُ وَالرَّئَاسَةُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ، وَمَنْ شَغَلَهُ الْوِزَارَةُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَسْتَكْبُرُ عَنْ أَوْأِمِرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ غَرَّهُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ، بِالْمُلْكِ وَالْجَاهِ وَالْتَّرَفِ.

هَذِهِ أَحْكَامٌ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ كُفُّرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفُّرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ الْمِلَةِ، وَهَذَا مذهبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِيمَهُ اللَّهُ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ، وَمُكَمَّلَاتٌ.

فَالشُّرُوطُ سَيَأْتِي بِيَانُهَا، وَأَمَّا الْأَرْكَانُ وَالوَاجِبَاتُ فَهِيَ مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ، أَيْ تَكُونُنُها وَتُرْكُيَّبُهَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ.



باب المواقف

• • •

قوله: «المواقف»: الجمع مِيقَات، وهو زمان الْوَقْت، وتعتبر المواقف من شروط الصَّلَاة؛ لأنَّ الصَّلَاة تُصْحَّ بعده للغُرْر إِلَّا الْجُمُعَة، فلو خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَوْ لَعْزَرَ فَإِنَّهَا لَا تُقْامُ جُمُعَة، وَإِنَّهَا تُقْامُ ظُهْرًا.

ودخول وقت الصَّلَاة من آكِد شُرُوطها، ولهذا قد تُهْرَر ببعض الشُّرُوط التي إِذَا أُقِيمَت فات الْوَقْت، كالتَّهَارَة -مثلاً- إِذَا جاء الْوَقْت وَلَيْسَ هُنَاكَ ماء فَنَتَظَرُ حَتَّى يَوْجَدَ الْمَاء، أَوْ نُصَلِّي وَلَوْ بِالْتَّيَمِّمِ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا يُتَيَّمِّمُ بِهِ، أَوْ عَجَزَ الإِنْسَانُ عَنِ التَّيَمِّمِ لِكُوْنِهِ مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْكَانُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَعَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحرَّكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَسَبَ حَالِهِ.

وبهذا نعرف ضلال قومٍ من المرضى إِذَا كانوا لا يَسْتَطِيعُونَ الْوُضُوءَ، وَلَا التَّيَمِّمَ، وَلَا تطهير ثيابِهِم مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ لِوَمَاتِ الإِنْسَانِ عَلَيْهِ؛ خُشِيَّ أَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ -والعياذ بالله-؛ لَأَنَّهُ أَخْرَى الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ شَرِيعِيٍّ.

فَالْوَقْتُ مُهِمٌ عَلَى بقية الشُّرُوط؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ في وَقْتِهَا حَتَّى وَلَوْ فَاتَتْ بَعْضُ الشُّرُوطِ كالتَّهَارَةِ، وَسْتَرِ الْعَوْرَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَرَ عَلَى الإِنْسَانِ الْوَقْتُ وَهُوَ لَا يَجِدُ ثيابًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّي وَلَوْ عُرِيَّاً.

وَلَوْ مَرَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي حَالٍ لَا يَسْتَطِيعُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ خَلْفَهُ، لَأَنَّ الْوَقْتَ مُهِمٌ عَلَى جَمِيعِ الشُّرُوطِ.

واعلم أنَّ الله عَزَّوجَلَ جعل الصَّلوات مُوقَّة، ليست في آنٍ وَاحِد؛ لِحَكْمٍ عَظِيمَة يُظَهِرُ لَنَا مِنْهَا ثَلَاثُ حَكَمٍ:

الْحِكْمَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا يَسْأَمَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَمْلَأُ، أَوْ يَعِجزُ، أَوْ يَتَعَبُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ السَّبْعُ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي آنٍ وَاحِدٍ -وَلَا بُدُّ مِنْ طُمَانِيَّةٍ-؛ فَرُبَّمَا تَكَاسِلُ أَوْ تَعَبُ.

الْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ: اتحاد الْمُسْلِمِينَ، فَيُمْكِنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَصْلُوُا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ فِي وَسَطِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي اللَّيلِ؛ يَحْصُلُ التَّفْرُقُ.

الْحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَنْقُطِعَ الْعَبْدُ عَنْ مُنَاجَاهَةِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَتَى بِهَا جَمِيعًا؛ بَقِيَ بَقِيَّةُ الْوَقْتِ بِلَا مُنَاجَاهٍ مُنْقَطِعًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّوجَلَ.

الْأَوْقَاتُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، فَمِنْ أَدِلَّةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ الْأَئِلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّوْقِيتَ يَكُونُ بِعِلَامَاتٍ ظَاهِرَةً عَظِيمَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَهِيَ: وقت الفَجْر: هو وقت ظهور نور الشَّمْسِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ انتِقالِ مِنْ زَمْنٍ إِلَى زَمْنٍ، وَيَسْتَلِزمُ الانتِقالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وقت الظُّهُر: زَوَالُ الشَّمْسِ حِينَ تُسَجَّرُ^(١) جَهَنَّمَ، وَحِينَ يَتَغَيَّرُ الكَوْنُ تَغَيِّرًا عَظِيمًا، حِيثُ تَتَقَلَّ الشَّمْسُ مِنِ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْغَرْبِيَّةِ وَهَذِهِ آيَةٌ كَبِيرَى.

وقت العَصْر: لَا يَتَبَيَّنُ لِي فِيهَا حِكْمَةً.

وقت المَغْرِب: أَنَّ النَّاسَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ يَتَقَلَّوْنَ مِنْ نَهَارٍ إِلَى لَيلٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ جَوْهَرِيٌّ.

(١) أي: تُوَقَّد. المعجم الوسيط (سجر).

وقت العشاء: فكذلك؛ لأنَّه عند مغيب السُّفَقَ الذِّي تنقطع به آثار الشَّمْسِ.
فالحاصل أنك إذا تأمِّلتْ توقيتها في هذه المواقف الخمسة وجدتْ لها حِكْمَةً، ويكفينا أن نقول هكذا وقتها الله عَزَّوجَلَّ؛ إذا أردنا أن نسلِّمَ من الاعتراض والتشكيك، وكما أننا لا نسأل لماذا كان الظُّهر، والعَصْرُ، والعشاء أَرْبَعاً وليس ثمانياً؛ فكذلك لا نسأل لماذا وقَتْ هذَا الوقْتُ، وإنْ تبيَّنتْ لنا حِكْمَةُ فهذِه من نِعْمَةِ الله عَزَّوجَلَّ.

وهل نَقُولُ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي وَقْتِ صَلَاتِ الْعَصْرِ أَنَّهَا بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْمَغْرِبِ، لَأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتًا طَوِيلًا؟ فاقتضتِ الْحِكْمَةُ وُجُودَ الْعَصْرِ؟

الجواب: نعم، رُبَّما نَقُولُ هذَا، لَكِنْ يُورِدُ عَلَى الإِنْسَانِ الْفَرْقَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهُورِ أَطْوَلُ مَا بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْمَغْرِبِ أَوْ مِثْلُهُ، ثُمَّ أَيْضًا لَيْسَ وَقْتُ صَلَاتِ الْعَصْرِ يَدْخُلُ فِي النِّصْفِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ بَعْدَ الظُّهُورِ أَطْوَلُ مِنَ الْعَصْرِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْعَصْرُ أَطْوَلُ مِنَ الظُّهُورِ.

وهل نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولُ أَنَّ المسَّقَةَ تُنْقِضُ الْوُجُوبَ؟

الجواب: لَا، بل نَقُولُ: المسَّقَةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ.

وهل صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَقْتٌ مُوَسَّعٌ؟

الجواب: نعم، وقت المَغْرِبِ إِلَى دُخُولِ وقت العشاء.

مسألة: إذا عَرَضَ لأحدٍ عارِضٌ فَأَخْرَى الصَّلَاةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصْلِيهَا عَلَى وَقْتِهَا، وَهَلْ لَا يَلْزُمُ عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بِأَنَّ هَذَا الْعَارِضُ سَيِّزُوهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ يَخْشِي مِنْ خُروجِ الْوَقْتِ فَلْيُصْلِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ

الجمع وكانت تجتمع إلى ما بعدها فليجتمعها، وإذا علم أنه سيزول فينتظر، فقد يكون وجوباً وقد يكون غير وجوب.

وتحديد المواقف كالتالي:

الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل الشيء مثله، بحيث إذا وضعت عصا صار لها ظل، ثم يبدأ الظل ينقص إلى آخر نقطتين، ثم يبدأ بالزيادة، وبداءته بالزيادة يعني أن الشمس زالت.

العصر: من بعد أن يصير الظل مثلي الشيء، والضرورة فيه إلى غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

المغرب: إذا غابت الشمس ولم يسقط الشفق الأحمر.

العشاء: إلى نصف الليل.

فهذه حمسمة أوقات، وتكون عند العذر ثلاثة، كما في الجمع.

وبيان ذلك: أن الفجر وقته مستقر، ويندمج وقت الظهر وقت العصر؛ فيكونان وقتاً واحداً، ويندمج وقت المغرب والعشاء؛ فيكونان وقتاً واحداً، فتصير الأوقات ثلاثة.

الظهر إذا خرج وقته دخل وقت العصر مباشرة، والعصر إذا خرج وقته دخل وقت المغرب مباشرة، والمغرب إذا خرج وقته دخل وقت العشاء مباشرة، والعشاء إذا خرج وقته لم يدخل وقت الفجر، فمن نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتا للصلوة المفروضة.

ومن السُّنَّة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث فصل النبي عليهما السلام هذه الأوقات، فقال: «وقت الظُّهُر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كثُوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تضمر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس»^(١).

وهذا الحديث يفصل، لكن فيه إشكالاً؛ لأنَّه قال: «وقت العصر ما لم تضمر الشمس»، ونحن ذكرنا أنَّ وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، فما الجواب عن الإشكال عن هذا الحديث؟ نقول: حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(٢). إذن: إلى الأصْفَارِ، وقت جوازِ ومن الأصْفَارِ إلى الغروب وقت ضرورة.

مسألة: إذا تعارضت شروط الصلاة فما هي نقدم؟

الجواب: نقدم الوقت، مثل أن يكون الإنسان في مكانِ نجس، ويختلف أن يخرج الوقت قبل أن يخرج من المكان، وعلى هذا فقْسُ.

ولهذا يحافظ على الوقت، وإن فات بعض الشروط والأركان، بدأ بالوقت؛ لأنَّ الوقت أَهْمُ شروطِ الصلاة، أرأيت لو حضر وقت الصلاة ولم يوجد ماء، فلا نقول انتظر حتى تجد الماء، بل نقول: تيمم، فإن قال لا أستطيع التيمم لأنَّ مريض، نقول: صل. فهنا فات شرط الطهارة من أجلِ المحافظة على الوقت.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصْلِيَ قَائِمًا، لَكِنَّ هُنَاكَ أَمَلًا أَنْ يُشْفَى بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ وَيُصْلِيَ قَائِمًا، فَلَا نَقُولُ لَهُ انتَظِرْ حَتَّى تُشْفَى وَتُصْلِيَ قَائِمًا، بَلْ نَقُولُ: صَلَّ قَاعِدًا، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، نَقُولُ: صَلَّ عَلَى جَنْبٍ وَأَوْمِئَ إِيمَاءً، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، فَهُنَا اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ:

فِرَأَيْ - وَهُوَ لِعَامَّيْ - قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تُسْتَطِعُ أَنْ تُوْمِئَ بِرَأْسِكَ فَأَوْمِئُ بِإِصْبَاعِكَ؛ لَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْإِصْبَاعَ هِيَتُهُ كَهِيَّةُ الْمُصْلِيِّ تَامًا، فَمِثْلًا الرُّكُوعُ يَشْنِي فِيهِ إِصْبَاعَهُ عَلَى قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ الْوَسْطِيِّ، وَالسُّجُودُ يَشْنِي فِيهِ إِصْبَاعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَكْثَرَ.

وَرَأَيْ - لِرَجُلٍ عِنْدَهُ عِلْمُ عَالَمٍ - قَالَ: أَوْمِئُ بِعَيْنِكَ، عَنْدَ الْقِيَامِ افْتَحِ الْعَيْنَ، وَعَنْدَ الرُّكُوعِ أَغْمِضْ قَلِيلًا، وَعَنْدَ السُّجُودِ أَغْمِضْ كَثِيرًا.

وَرَأَيْ - لِرَجُلٍ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَالَ: إِذَا لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تُوْمِئَ بِرَأْسِكَ فَلَا تُوْمِئْ بِالْعَيْنِ، بَلْ أَوْمِئُ بِقَلْبِكَ، تُكَبِّرُ وَتَقْرَأُ وَتَرْكَعُ بِالْبَيْنَةِ، وَهَكَذَا بِقِيَةُ الْأَفْعَالِ تَنْوِيهَانِيَّةً.

فَأَمَّا رَأَيُ العَامَّيْ، وَهُوَ إِيمَاءُ بِالْإِصْبَاعِ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ، لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُوْمِئُ بِالْعَيْنِ، فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ لِكَنَّهُ ضَعِيفٌ.

بَقِيَتْ حَرْكَةُ الْقَلْبِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فَهُنَا فَاتَ رُكْنُ الْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ.

فِبِدَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْمَوَاقِيتِ؛ لَأَنَّهَا أَهْمُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَتَّى إِنْ سَقَطَ بَعْضُ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضُ الْأَرْكَانِ، وَالْوَقْتُ - وَقْتُ الصَّلَاةِ - مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلِ» ﴿الْإِسْرَاءِ: ٧٨﴾، لِدُلُوكِ الْلَّامِ هُنَا بِمَعْنَى مِنْ؟ أَيِّ مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ الْلَّامُ لِلتَّوْقِيتِ،

كَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَطَّلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في وقت استقبال عدتهن، فمعنى دلوك الشمس؛ أي في وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل والخلاف في هذا لا يؤدي إلى الخلاف في المعنى، فالدلوك الشمس هو زوال الشمس، وغسق الليل هو ظلمة الليل، وأعلى ظلمة تكون عند متصف الليل، إذ من نصف النهار إلى نصف الليل كل هذا وقت للصلوة، لكنه مقسم، فالظهر من الزوال إلى أن يصير كل شيء مثله، والعصر من هذا الوقت إلى اصفار الشمس، والضرورة إلى غروبها، والمغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، هذه أوقات أربعة متواصلة، ما فيها فاصل.

لو قال قائل: العصر والمغرب بينهما فاصل؛ لأن العصر إلى اصفار الشمس، فالجواب: لكن الضرورة إلى الغروب؛ لقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

ثم قال: فصال؛ لأن صلاة الفجر لا يتصل وقتها بما قبلها ولا بما بعدها، ولو كان يتصل - والعلم عند الله عزوجل - لكان سياق الآية أن يقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوع الشمس حتى تصل الأوقات، لكن قال: إلى غسق الليل، ثم وصل وقال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذه الدلاله في الآية هي مقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكره، أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

ويتبين على هذا مسألة مهمة؛ لو ظهرت المرأة من الحبض بعد متصف الليل

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

وَقَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَلْ يُجْبِي عَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ وَالجَوابُ: لَا؛ لَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ وَظَاهِرِ الْقُرْآنِ. إِذْنَ الْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ؛ أَرْبَعَةٌ مُتَصِّلٌ بَعْضُهَا الْبَعْضِ وَوَاحِدٌ مُنْفِرٌ.



٥١ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْحِمَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي^(١).

الشَّرْح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَسْأَلُ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْعُلَ مَا هُوَ أَحَبُّ، لَا لِجُرْدِ أَنْ يَعْلَمُ؛ لَأَنَّ عِلْمَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جُدُّ لاقْتَرَانِهِ بِالْعَمَلِ، فَيَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْعُلُوهُ -إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا-، أَوْ يَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُوهُ إِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، عَلَى عَكْسِ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ لِيَعْلَمُوا أَمْ طَلُوبٌ هُوَ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا تَرَاخُوا، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا تَهَاوَنُوا.

فَقَالَ حِينَما سَأَلَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، الْمُرْادُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَلَا تَشْمَلُ أَعْمَالُ الْقَلْبِ كَالْتَوْكِلُ، وَالْخُوفُ، وَالرَّجَاءُ، بَدَلِيلٍ جَوَابِ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا، رَقمُ (٥٠٤)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بِيَانِ كُونِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، رَقمُ (٨٥).

إيمان بالله، بل قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، ولم يُقل: «الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا»، ولا «في أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ لِيُشَمَّلَ أَفْضَلِيَّةُ التَّاخِرِ فِي صَلَواتٍ أُخْرَى كَصَلَاتِ الْعَشَاءِ، وَلَوْ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لَلزِمَّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيَسَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَواتَ عِنْدَنَا مِنْهَا مَا هُوَ مَوْقُوتٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَقِيدٌ بِسَبَبِ .

الْمَوْقُوتَ مِثْلُ: الصَّلَواتِ الْحَمْسَ، وَالْوِتْرُ، وَصَلَاةُ الْضُّحَىِ.

الْمَقِيدِ بِسَبَبِ، مِثْلُ: تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنْنَةُ الْوُضُوءِ، وَصَلَاةُ الْاِسْتِخَارَةِ.

الْمُطْلَقُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُقِيدِ بِسَبَبِ وَلَمْ يُوَقَّتْ بِوْقَتٍ.

«قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟» التَّقْدِيرُ: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ؟ فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَحُذِفَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ؛ لِلعلَّمَ بِهِ، وَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَمْ جَائزٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ﴾ [الرُّومٖ: ٤]، أَيُّ مَنْ قَبْلَ غَلَبَتْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِذْنُ، نَقُولُ حُذْفُ مِنْهَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَالْخَبَرُ؛ يَعْنِي: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، الْبِرُّ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعُوكُمْ إِنَّهُمْ هُوَ الْبِرُّ﴾ [الطُّورٖ: ٢٨]، قَالَ الْمُفْسِرُونَ: الْبِرُّ: كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، فَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَالِدَانِ هُمَا الْأُمُّ وَالْأُبُّ.

أَصْلُ الْبِرِّ مَا خُوذَّ مِنَ السَّعَةِ وَالْكَثْرَةِ، وَمِنْهُ الْبِرُّ أَيُّ خَارِجُ الْمُدُنِ؛ لِسُعْتِهِ، وَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، فِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِكَثْرَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا قَوْلًا، وَفِعْلًا، وَمَالًا، وَنَفْسًا، وَبِكُلِّ شَيْءٍ.

والمُراد بـ(الوالدين) الأب والأم الأَدْنِيَّين، فأمّا الجُدُّ والجُدُّ فلهم بِرٌّ لِكِنَّهُ دون بِرِّ الوالدين الأَقْرَبِيَّين.

وتَأْمَلْ كَيْفَ قَالَ: «بِرُّ الَّوَالِدَيْنِ»، وَبِالْأَرْحَامِ يَقُولُ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الَّوَالِدَيْنِ أَهَمُّ، فَكَانَ الْوَاجِبُ الْبِرُّ، وَهُوَ أَمْرٌ زَانُّ عَلَى الصِّلَةِ: الْأَرْحَامُ صِلَةٌ، وَالْوَالِدَانُ بِرٌّ.

وَلَا يَتَقدَّمُ بِرُّ الَّوَالِدَيْنِ عَلَى حَقِّ الرَّسُولِ، وَلَا حَقِّ النَّفْسِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ إِنْسَانًا لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءً قَلِيلًا لِنَفْسِهِ وَمَعَهُ أَبُوهُ مُضطَرٌ لِشَرْبِ الْمَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يَشْرُبْ لِيُنْجِو بَنَفْسِهِ وَيَمُوتَ أَبُوهُ، أَوْ يُشْرِبَهُ الْأَبُّ فَيَحْيِيَا وَيَمُوتَ هُوَ؛ وَحِينَئِذٍ لَيَدَأُ بَنَفْسِهِ كَمَا فِي حَدِيثٍ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(١).

«قُلْتُ ثُمَّ أَيْ؟»، نَقُولُ فِيهَا كَمَا قَلَنَا فِي الْأُولَى، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَهُوَ الْقِتَالُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِرَبِّ مَكَانِهِ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وَكَلِمَةُ (الْجِهَاد) بِمَعْنَى بَذْلِ الجُهُودِ وَالطَّاقَةِ لِإِدْرَاكِ مَقْصُودِهِ.

فِيَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتَبَةُ الْجِهَادِ بَعْدَ بِرِّ الَّوَالِدَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بِرُّ الَّوَالِدَيْنِ مُقْدَدًا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ بِرِّ الَّوَالِدَيْنِ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ نَفْلٌ، فَالْوَاجِبُ أَقْلُ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِرِّ، وَالنَّفْلُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقِرَابَةِ، رَقْمٌ (٩٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرَ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، رَقْمٌ (٢٦٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، رَقْمٌ (١٩٠٤).

وإن الجِهاد أيضًا منه واجبٌ، ومنه تطوعٌ. فالنَّفْلُ من بِرِّ الْوَالِدَيْنِ دون الواجب من الجِهادِ، أي أنَّ الواجب من الجِهاد أَعْلَى من النَّفْلِ في بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، والواجب من بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَعْلَى من الواجب في الجِهادِ، والتَّطوعُ في بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَعْلَى من التَّطوعِ في الجِهادِ.

فإذا قال قائل: متى يكون الجِهاد واجباً؟

فالجواب على ذلك: يكون واجباً في أربع حالات:

الحال الأولى: إذا حضر صفت القتال؛ فإن القتال يكون واجباً عليه، ولا يجوز له الانصراف؛ لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ ١٥ وَمَن يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِتَنَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيْهِ فِتْنَةٌ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» [الأفال: ١٥-١٦].

الحال الثانية: إذا استفرأه الإمام، يعني: إذا أمر الناس بالنفور، وجب عليهم أن ينفروا؛ لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّاقَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أُخْرَى فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي أُخْرَى إِلَّا قَلِيلٌ ٢٨ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ قَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [التوبه: ٣٩-٣٨].

الحال الثالثة: إذا حضر العدو بلده - بلد الإنسان - وجب على جميع أهلِ البلاد أن يفكوا الحصار عن أنفسهم، وذلك بوجوب الدفاع عن النفس؛ فإن الدفاع عن النفس واجبٌ؛ لقوله تعالى «وَلَا تُلْقُوا بِأَنْيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، فمن لم يدافع عن نفسه، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وذلك حرام.

الحال الرابعة: إذا احتجَ إِلَيْهِ لِكُونِ اختصاصِهِ نادراً لا يوجدُ مع غيره. ولنفترضْ أنه قائدُ طيارةٍ نفاثةٍ مثلاً ولا يوجدُ غيره، فحينئذٍ يتبعُهُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ. فهذا أربَعٌ حالاتٍ يَكُونُ الْجِهَادُ فِيهَا واجباً.

وقول النبي ﷺ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ويَكُونُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إذا كانَ لِإِعلانِ كَلِمَةِ اللهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وقال: «حَدَّثَنِي بْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَادْتُهُ لِزَادَنِي»، أي لو طلبت منه زيادة؛ لعلّمني وزادني، وإنما فهم ابن مسعودٍ هذا من حال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأنه لم يتضجر من الأسئلة الثلاثة التي وجهت إليه، بل بقي مُشرحاً الصدر، وهذا يدل على أنه لو استزاده لزاده.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم.

وجهه: قول ابن مسعود «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟»، وهكذا كلما جاءنا مثل هذا التركيب فإنه يدل على حرص الصحابة على العلم.

الفائدة الثانية: إثبات المحبة لله عز وجل، لقوله: «أَحَبُّ إِلَى اللهِ»، ولم ينكر النبي ﷺ على عبد الله بن مسعود ذلك، بل أقرَّهُ، فالله سبحانه وتعالى يحبُّ، ومحبة الله تعالى تتعلق إما بالشخص، وإما بالعمل، وإما بالزمان، وإما بالمكان.

فمحبة الله المتعلقة بالشخص، أنه تعالى يحبُّ المؤمنين، ويحبُّ المقطفين.

والمحبة المتعلقة بالشخص قد تكون في شخصٍ بعينه، وقد تكون في شخصٍ بوصفه.

تُكُونُ لشَّخْصٍ بعينه، مثل قول النبي ﷺ: «لَا أُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، فأعطاهما عليًّا بن أبي طالب، هذا بعينه. ومثل قوله عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُئلَ: مَنْ أَحَبَ الرِّجَالَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»^(٢). والَّذِي يُحِبُّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

والمحبة المتعلقة بالعمل: مثل حديث: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»^(٣).

والمحبة المتعلقة بالرَّزْمِ، مثل قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» -يعني: عشر ذي الحِجَّةِ- قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٤).

والمحبة المتعلقة بالمكان، مثل: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»^(٥).

وأهل السنة والجماعة يُثِبِّتونَ لله محبةً حقيقةً، ويقولون: إن الله يُحِبُّ ويُحِبُّ، وأدلةهم موجودة في القرآن والسنة، فهما مملوءان بإثبات محبة الله عزوجل.

وذهب بعض العلماء مذهبًا ليس بصوابٍ، فقال: إنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بالمحبة، فلا يُحِبُّ ولا يُحِبُّ، والمحبة التي وصفَ اللهُ بها نفسه -على زعمهم- هي الإحسان،

(١) أخرجه ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلاً»، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٤٦ رقم ٣٢٢٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨/٢٧٩ رقم ٤٨٦٥).

أو إرادة الإحسان! ولكن الصواب أنَّ الحَبَّةَ ثابتةُ اللهِ كما أثبَتَها اللهُ لنفسه.

الفائدة الثالثة: أنَّ محبَّةَ اللهِ تتفاصل، فَيُحِبُّ شيئاً أكثرَ من شَيْءٍ، وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَحَبُّ»؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ تفضِيلٌ يقتضيُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ شيئاً أكثرَ مِنْ شَيْءٍ، وَهَذَا ثابَتَ في أَكْثَرَ مِنْ نَصٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١)، يَعْنِي: الفَرَائِضُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الفَرَائِضَ أَهْمُمُ، وَالْقِيَامُ بِهَا أَكْثَرُ أَجْرًا.

الفائدة الرابعة: أنَّ محبَّةَ اللهِ تتعلَّقُ بِالْعَمَلِ كَمَا تَتَعلَّقُ بِالْعَامِلِ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَيُحِبُّ الصَّابِرِينَ، كَذَلِكَ يُحِبُّ الْأَعْمَالَ، وَتُؤْخَذُ مِنْ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

وقد اختلفَتْ بَعْضُ الطَّوَافَفَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثباتِ الْمَحَبَّةِ لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الفائدة الخامسة: فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْأَعْمَالِ.
وَجَهَهُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»؛ إِذْنَ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ بِرِ الْوَالَدِينَ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ.

لَكِنَّ هَلْ المُرْادُ فَضِيلَتُهَا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَمْ فَضِيلَتُهَا عَلَى الْوَقْتِ المَشْرُوعِ وَالْأَكْمَلِ؟ عَلَى وَقْتِهَا الْمَطْلُوبُ شَرِيعًا، وَإِلَّا لِقَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ مِنْهَا مَا يُسَنُّ تَقْدِيمُهُ، وَمِنْهَا يُسَنُّ تَأْخِيرُهُ. فَصَلَاةُ الْعِشَاءِ مُثُلاً يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فِي الْبَيْتِ، وَقَالَتْ: أَيُّهُما أَفْضَلُ لِي أَنْ أَصْلِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِنْ حِينِ أَذَانِ الْعِشَاءِ، أَمْ أُوَخْرِرَهَا إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ؟ قَلَنا:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ التَّواضُعِ، رَقْمُ (٦١٣٧).

الأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخِّرِيهَا إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ ذَاتَ لِيْلَةَ، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي»^(١). إِذن فَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا أَنْ تُؤَخِّرَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّ رِجَالًا مُحَصَّرِينَ -يُعْنِي مُحَدَّدِينَ مُعِينِينَ فِي سَفَرٍ- فَقَالُوا: نُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، أَمْ نُقْدِمُ؟ نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخِّرُوهَا.

كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ خَرَجُوا فِي نُزْهَةٍ، وَحَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَهُلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقْدِمُوا الْعِشَاءَ، أَمْ يُؤَخِّرُوهَا؟

نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرُوهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَسْقَةً.

وَبِقِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّقْدِيمُ، إِلَّا لِسَبِّ، فَالْفَجْرُ تُقْدَمُ، وَكَذَلِكَ الظُّهُورُ، وَالعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبِّ، فَمِنَ الْأَسْبَابِ: إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ؛ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهُورِ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ، يُعْنِي: إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَبْرُدُ الْوَقْتُ إِلَّا إِذَا قَرُبَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ إِلَيْرَادٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٢)، وَكَانَ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَامَ بِالْأَكْلِ لِيَؤَذَّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَامَ لِيَؤَذَّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَامَ لِيَؤَذَّنَ، فَأَذِنَ لَهُ^(٣). وَلَكِنْ مَتَى؟ حِينَ سَاوَى الظَّلُّ فِيهِ، يُعْنِي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم

(٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم

(٦١٦).

حينما كان ظل الشيء كطولة تقريراً، يعني: حول العصر، وهذا هو الإبراد المشرّوط؛ ليخرج الناس إلى الصلاة في راحته.

ومن الأسباب أيضاً: أن يكون في آخر الوقت جماعة لا تحصل في أول الوقت، فهنا التأخير أفضل، كرجل أدركه الوقت وهو في البر، وهو يعلم أنه سيصل إلى البلد ويدرك الجماعة في آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخر حتى يدرك الجماعة، بل قد نقول بوجوب التأخير هنا؛ تحصيلاً للجماعة.

الفائدة السادسة: استحباب تحرير الصلاة على وقتها.

وجده: أن ذلك أحب إلى الله، وقد قلنا إنه لم يقل الصلاة في أول وقتها، بل قال «على وقتها»؛ ليشمل تأخير الصلاة كالعشاء.

الفائدة السابعة: أن بروالدين من أفضل الأعمال، وهو مقدم على جميع الحقوق؛ لأن الرسول ﷺ جعل أحب الأعمال الصلاة على وقتها، ثم بروالدين، ولا شك أن بروالدين من أعظم حقوق الإنسان على الإنسان.

الفائدة الثامنة: فضيلة بروالدين، حيث كان يلي الصلاة على وقتها، وهذا يدل على فضيلته، وأنه من أفضل الأعمال.

والناس بالنسبة لبروالدين على ثلاثة أقسام: قسم بار، وقسم بائز، وقسم بين هذا وهذا، فالقسم البار: هو المحسن، والبائز: هو العاق، وما بينهما لا هذا ولا هذا. فالبار هو من قام بواجبه تجاه والديه، والبائز آثم، وإثمه أعظم وأكبر من الذي بين هذا وهذا: لا بار ولا بائز.

والواجب على الإنسان أن يبر والديه؛ لأن من مات ولم يبر والديه وقد أدركهما، فإن جبريل دعا عليه بأن يرغم أنفه، وأمن على ذلك النبي ﷺ فقال:

«رَغْمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَذْخُلِ الْجَنَّةَ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١).

فما ظنكم -أيها الإخوة- بدعاء صادر من جبريل يوم من عليه محمد عليه السلام إنه لحربي بالقبول!! وهذا تحدٌ لأهل العقوق دائمًا في حسرة، وفي ضيق، وفي وساوس، وربما يضيق رزقهم؛ بسبب عقوتهم، وعدم القيام ببر الوالدين.

الفائدة التاسعة: فضيلة الجهاد في سبيل الله؛ لقوله: «الجهاد في سبيل الله»، والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، كما قال النبي عليه السلام: «ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٢). وما أكثر الآيات التي فيها الأمر بالجهاد، والتحث عليه، والترغيب فيه، وبيان فضله.

الفائدة العاشرة: ببر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله.

أما على التفصيل فنقول:

إن كان ببر الوالدين فيه واجب؛ فهو مقدم حتى على الجهاد الواجب، وإن كان في المستحب فهو مقدم على الجهاد المستحب، أما إذا كان الجهاد واجباً والبر مستحبًا بحيث يكون الوالدان غير محتاجين إليك ولهم من يقوم بكفايتهم؛ فهنا يُقدم الجهاد حتى لو منعك منه؛ فلا تُطعهما، أما إن كانوا مضطرين إليك فهنا يُقدم الوالدان.

وإذا منع الوالدان من الجهاد غير الواجب؛ فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق، لكن غير الواجب؛ فلهما طاعة إلا إذا علمنا أنهما منعاً كراهة للجهاد، لأنّه قد

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٢٥ رقم ٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣١ رقم ٢٢٠٦٩).

يُكُون بعْض الآباء خبيث لا يحب أن يجاهد المسلمين، ولا يحب أن يعلو الإسلام، فيمنع ولده من الجهاد لا شفقة عليه وحوفقاً، لكن كراهة لما يقوم به بحيث لو استأذنه أن يجاهد منعه، ومن جهة أخرى يسمح له بالسفر إلى أوروبا ليشرب الخمر أو يزني، ويترفة، بل ويعطيه أموالاً لإقامته وطعامه وشرابه؛ فيدل هذا على خبث طوئية، وعلى أنه يكره أن تقوم للإسلام قائم، وحيثند نجعل قوله تحت النعال، ونقول بذهاب الولد للجهاد ولا يبالي؛ لأن آباء أصبح يحتاج إلى مواجهة، إذ إن في قلبه غلاً وحقداً على الإسلام - والعياذ بالله -.

أما لو منعك أبوك أو أمك من تعلم العلم فلا طاعة أبداً إلا إذا كان هناك ضرورة للبقاء معهما مثل أن يكونا مريضين وليس عندهما من يقوم عليهما غيرك فهذا شيء آخر، لكن بدون الضرورة لا طاعة لهم.

ولو منعاك من مراقبة صحبة طيبة صالحة إلى من عندهم عود وزمار ودش؛ فلا طاعة أبداً لأننا عرفنا أن هذا ضد صلاح الرجل لابنه، مع أن صلاح الأبن فائدة للإنسان في حياته وبعد موته؛ لأن العمل لا ينقطع إذا كان للعبد ولد صالح يدعوه^(١).

الفائدة الحادية عشرة: العمل بالقرائن؛ لأن ابن مسعود لا يعلم الغيب، ولا يعلم ما في صدر النبي ﷺ، والعمل بالقرائن حجة.

ودليل ذلك من القرآن: أنه لما اتَّهمت امرأة العزيز يوسف بأنه أرادها قال الحاكم بينهما: «إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِ»^(٢) وإن كان قميصه قد من دُبِّر فكذبت وهو من الصديقين^(٣) فلما رأى قميصه، قد من دُبِّر قال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكُنَّ» [يوسف: ٢٦-٢٨]، فَهَذَا عَمَلٌ بِالْقَرِيبَةِ؛ لَا يَأْتِي إِذَا كَانَ الْقَمِيصُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَهُوَ لَا يَحْقُمُهَا وَهِيَ تُرِيدُ التَّخْلُصَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُبْرٍ فَهُوَ هَارِبٌ مِنْهَا وَهِيَ لِحْقَتْهُ تَجْرُهُ حَتَّى انْقَدَّ الْقَمِيصُ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمِيصَ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ؛ عَرَفَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَأَوْدَتْهُ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ: «هَيَ زَوَّدَنِي عَنْ نَقْسِي» [يوسف: ٢٦].

وَأَمَّا الدَّلِيلُ مِنِ السُّنْنَةِ: فَقَدْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَاتِنَا خَرَجْنَاهُنَّ فِي الْبَرِّ تَتَجَعَّنَ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّا وَلَدٌ، فَعَدَا الْذَّئْبَ عَلَى وَلَدِ الْكَبِيرَةِ فَأَكَلَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا أَدَعَتِ الْكَبِيرَةُ أَنَّ الْوَلَدَ الْبَاقِي هُوَ وَلَدُهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَدُ الصَّغِيرَةِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى دَاوِدَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، فَرَأَى دَاوِدَ بِاجْتِهادِهِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْكَبِيرَةِ، وَقَالَ إِنَّ الصَّغِيرَةَ شَابَةٌ وَتَسْتَطِعُ أَنْ تَأْتِي بِوَلَدٍ بَعْدِهِ؛ فَحُكِمَ بِهِ لِلْكَبِيرَةِ، ثُمَّ خَرَجْنَاهُنَّ مِنْ عَنْدِهِ، وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَمْ تَقْتُنْ، فَاحْتَكَمْنَا إِلَى سُلَيْمانَ بْنَ دَاوِدَ؛ فَفَهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلَّا آتَاهُ اللَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا، وَفَهَمَهُ اللَّهُ سُلَيْمانَ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَأَمْرَ بِالسَّكِينِ لِيُشْقَهُ نِصْفَيْنِ، أَمَّا الْكَبِيرَةُ فَرَحَبَتْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهَا، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ لَهَا^(١)، فَتَنَازَلَتْ عَنْ حَقِّهَا فِدَاءً لِابْنَهَا؛ لَا يَأْتُهَا لَا تَرِيدُ أَنْ يَمُوتَ، وَكَوْنُهُ حَيًّا عِنْدَ الْكَبِيرَةِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ يَمُوتَ، فَقُضِيَ بِهِ لِلصَّغِيرَةِ؛ فَهَذِهِ هِيَ قَرِيبَةُ أَنَّهَا أَدْرَكَتْهَا الشَّفَقَةُ أَنْ تُحْرِمَ مِنْهُ وَيَبْقَى حَيًّا؛ فَدُلِّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أُمَّهُ.

وَالدَّلِيلُ مِنِ السُّنْنَةِ الْفِعْلِيَّةِ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ دُعَاءِ بَهَالِ حُبَيْبِيَّ بْنِ أَخْطَبَ رَئِيسِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيَةُ عُمَّ حُبَيْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ يَا مُحَمَّدًا، أَذْهَبْنِي الْحَرُوبُ هُوَ غَنِيٌّ مَا فِيهِ شَكٌ وَالْيَهُودُ مَعْرُوفُونَ بِجَمْعِ الْمَالِ، قَالَ أَفْتَهُ الْحَرُوبُ مَا لَهُ مَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ كَثِيرٌ»، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ يَقْصِدُ أَنَّهُ أَمْسَى رَحَلُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْمَالُ كَثِيرٌ لَا يَذْهَبُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٤٦٠، رقم ٨٤٦١).

«ولَكِنْ خُذْ يَا زَبِيرٌ هَذَا الرَّجُلَ فَاضْرِبْهُ لَأْنْ يُقْرَ»^(١)، فأخذَهُ الزُّبِيرُ وَضَرَبَهُ، فلما أحسَ بالضرَبِ قال: اصْبِرْ أَدْلُكْمُ عَلَى خَرِبَةِ كَانَ حُبِيْبٌ يَطُوفُ حَوْلَهَا، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ إِلَى خَرِبَةِ وَوَجَدَ الْمَالَ مَدْفُونًا بِهَا وَإِذَا هُوَ مَسْكَةٌ ثُورٌ مَمْلُوُّ دَنَانِيرَ، وَمَسْكَةٌ ثُورٌ أَيْ جِلْدُ الشُّورِ مَمْلُوُّ ذَهَبًا.

هذا عمل النَّبِيِّ ﷺ بالقرائين فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ كَثِيرٌ»، يعني مُدَّةً قليلة لا يُفْنِي بها المال، وهذا سُوغٌ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ أَيْ يُضَرِّبُ هذا الرَّجُلُ حَتَّى يَقْرَ.

إِذْنُ، فَالْعَمَلُ بِالْقَرَائِينَ ثَابِتٌ شَرِيعًا.

فإن قال قائل: إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يتقدِّمُ متقدِّمًا، حيثُ قال: «وَلَوْ أَسْتَزَدْتُهُ لِزَادَنِي»، فلِمَذَا لم يَسْتَزِدْهُ؟ أَيْسَرَتِ السَّعَةُ فِي الْعِلْمِ مَطْلُوبَةً؟ فنقول: إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَادَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فِي تَرْتِيبِ الْمُحَبَّةِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَسْتَزَدَ النَّبِيَّ ﷺ لِزَادَهُ، لَكِنْ كِرْهُ إِضْجَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ، وَلَعِلَّهُ رَأَاهُ ذَلِكَ شُغْلًا، أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرَ مُنَاسِبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عذرٌ فِي عَدْمِ الْاِسْتِرَادَةِ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَنْفَاضِلُ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ»، وَأَحَبُّ: اسْمٌ تَفْضِيلٌ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَنْفَاضِلُ فِي مُحَبَّةِ اللَّهِ، وَكُلُّمَا كَانَ الْعَمَلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ اللَّهُ كَانَ أَفْضَلَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢)، يعني: الْفَرَائِضُ أَحَبُّ إِلَيْهِ اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ أَهْمُّ وَالْقِيَامُ بِهَا أَكْثَرُ أَجْرًا.

(١) أخرجه ابن حبان (١١/٦٠٧ رقم ٥١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهُدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيوْتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»^(١).

المُرْوُطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزْنَةِ الْمَوْلَى، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ. مُتَلَفِّعَاتٍ: مُتَلَّحَاتٍ.
والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

مَقْدَرُ قَسْمٍ مَقْدَرٌ وَالتَّقْدِيرُ (الْقَدْ) وَهَذَا يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَيُقَالُ فِي مُثْلِهِ إِنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ؛ الْقَسْمُ الْمَحْذُوفُ وَاللَّامُ (يُصَلِّي الْفَجْرَ)، خَبَرُ (كَانَ)، «فَيَشْهُدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ»، قَوْلُهُ: «مُتَلَفِّعَاتٍ» يَجُوزُ فِيهَا وجْهَانَ:

الْأَوَّلُ: (مُتَلَفِّعَاتٍ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِنْ نِسَاءٍ، وَسُوغٌ مُجِيءٌ لِلْحَالِ مِنْهَا أَنَّ (مُتَلَفِّعَاتٍ) وُصِفتَ، وَالنَّكْرَةِ إِذَا وُصِفتَ تَخَصَّصَتْ، فَإِذَا تَخَصَّصَتْ؛ جَازَ وَقْعُ الْحَالِ مِنْهَا.

الثَّانِي: (مُتَلَفِّعَاتٍ) بِالرُّفعِ، عَلَى أَنَّهَا نَعْتَ ثَانٍ، لَأَنَّ (مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) نَعْتَ أَوَّلَ.
«بِمُرْوُطِهِنَّ» أَيْ بِأَكْسِيَتِهِنَّ، «ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيوْتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»، وَالغَلَسُ هُوَ اخْتِلاطُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِنُورِ النَّهَارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُورَ النَّهَارِ كَانَ قَلِيلًا مَا دَامَتِ الْمَرَأَةُ لَا تُعْرَفُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِفِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٥٥٣)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، رَقْمُ (٦٤٥).

والمراد أكسية معلمة، أي: فيها خطوط تُكون من خَزْ - والخَزْ نوع من الحرير - وتُكون من صوف.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جواز حضور النساء إلى المساجد للصلوة مع الجماعة في صلاة الفجر.

وجه ذلك: أنَّ هؤلاء النساء يصلين مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليهن. إنْ قال قائل: لعلَّه لم يعلم.

فنقول: إنَّ هذا بعيدٌ، كيف لا يعلم بهن وهن في مسجده عليه الصلاة والسلام؟! وعلى فرض ما هو بعيد أنه لم يعلم، فإنَّ الله تعالى يعلم، ولو كان لا يرضيه؛ لبينه سبحانة وتعالى، ولكن الأولى أن لا تحضر، ثم إذا حضرت فلا بد من شرطٍ مِنْ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ، أي: غير مطبيات، فإن خرجن مطبيات أو متبرجات؛ مُنْعِنَ من هذا.

وها هنا قاعدة مفيدة، وهي أن إقرار النبي عليه السلام على الشيء يدل على جوازه إن كان من أمور العادة، ويدل على مشروعيته إن كان من أمور العبادة، إلا إذا كان هذا الشيء المتبع به من الأمور التي تحوز، ولكنه لا يؤمر بها، فقد يقر النبي عليه السلام على شيء، ولكنه لا يسن لأمهاته، ومثاله: إقراره الصحابة على جواز الوصال إلى السحر، يعني: الصائم له رخصة لا يفطر إلا في السحر، ولكن الأفضل أن يُبادر بالفطر من حين غروب الشمس.

ومن ذلك أيضاً أن النبي عليه السلام بعث رجلاً على سرية فجعل يقرأ في الصباح ويختتم بـ«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فلما رجعوا إلى النبي عليه السلام أخبروه، فقال: «اسأله

لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فَقَالَ: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١). فَهَذَا إِقْرَارٌ عَلَى خَتْمِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ بِـ«فَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ وَلَذِلِكَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْأُمَّةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الصَّدَقَةِ بِبُسْتَانِهِ عَنْ أَمَّهُ وَهِيَ مَيْتَةُ، فَأَذِنَ لَهُ. وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلَّتْ نَفْسُهَا - يَعْنِي مَاتَتْ - وَأَظْنُنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَنْ مَوْتَاهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعُلْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَقَدْ مَاتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَقْارِبُ مُسْلِمِيْنَ مُثْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَجَعْفَرُ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَوْجَهُ خَدِيجَةَ، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى صَاحِبَاتِهِ. وَلَمْ يُحْفَظْ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمْ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ لَيْسَ مَطْلُوبَةً.

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِوَالَّدِيهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

الْمَشْرُوعُ لِلْوَالَّدِينِ إِذَا مَاتَا، الدُّعَاءُ لَهُمَا؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣). وَلَمْ يَقُلْ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَقُولُ لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٤٩٠ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٤٩٤ / ٣).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، رَقمُ (٣٦٥١).

ومن ثم يتبيّن أن انغماس النّاس الْيَوْم في الصَّدَقَةِ عَنِ الْمِيت أو في الْعُمْرَةِ عَنِ الْمِيت ونسيانِ أنفسيهم، ليس من الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، حتَّى إننا كنا نعلمُ أنَّ النّاسَ فيما سبق لا يُضْحُونَ عن أنفسهم ولا عن أهليهم، وإنَّما يُضْحُونَ عَنِ الْأَمْوَاتِ، حتَّى إنَّ بَعْضَهُم يظُنُّ أنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمِيتِ، مع أنَّ الْأَضْحِيَّةَ إِنَّمَا تُشَفِّعُ لِلْحَيِّ؛ ولهذا ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عنه وعن أهل بيته ولم يُضْحَّ عن عمه حمزةَ وهو من أحبِ الرِّجَالِ إِلَيْهِ، ولا عن زوجته خديجةَ مع أنها من أحبِ النِّسَاءِ إِلَيْهِ.

قال أهلُ الْعِلْمِ: فِيمَكُنُ أَنْ يُرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الْحَيِّ وَالْمِيتِ.

الفائدةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلمرأَةِ أَنْ تَلْفَعَ بِمُرْطَبِهَا، أي تلفّف فيه حتّى لا يظهر شيءٌ من جسدها؛ لِقَوْلِهَا: «مُتَلَّفَّاتٍ بِمُرْطِبِهِنَّ».

الفائدةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتِ إِلَى السُّوقِ أَنْ تَلْتَحِفَ بِالكِسَاءِ، أي: تضم نفسها وتضم عليها الكِسَاءَ، فلا تفتح الكِسَاء؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُتَلَّفَّاتٍ بِمُرْطِبِهِنَّ». وأما ما يفعله بعضاً النِّسَاءِ الْيَوْمَ مِنْ كونهنَّ يفتحنَ العباءة، حتّى تبدو ثيابهنَّ الدَّاخِليةُ التي دَخَلَتِ العباءة؛ فإنَّ هذا خلافُ هدِي نساء الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فَهُدِيَنَّ أَنْ يتلفعنَ بِمُرْطَبِهِنَّ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّلَفُّ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مَعَ أَنَّ النُّورَ فِيهَا ضَعِيفٌ، فَفِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَشَدَّ.

ومن ذَلِكَ نستفيدُ أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ دِينُ الْحَيَاةِ، وِحِمَايَةُ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مُتَكَرِّجَةً ينافي الْحَيَاةِ، وَيُوَجِّبُ الْفِتْنَةَ فِيهَا وَمِنْهَا، وَخُرُوجُهَا مُحتِشَمةٌ فِيهِ حِيَاءً، وَبُعْدُ عَنِ الْفِتْنَةِ.

الفائدةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ دِينُ الْحِشْمَةِ وَالْحَيَاةِ، وَحِفْظِ الْمَرْأَةِ، وَحِفْظِ كَرَامَتِهَا، وَإِبْعَادِهَا عَنْ أَنْ تُمْتَهِنَ فَيُنْظَرُ إِلَيْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، فَالدِّينُ

الإسلامي أعظم حماية للمرأة، خلافاً لأولئك الذين يقولون: إن الحجاب كبت حرية المرأة! لأنهم يريدون أن تفتح النساء وجوههن، ورؤوسهن، وأذرعنهن، وسوقهن، ولكن يأبى الله بحوله وقوته - إلا أن تصير أمّة الجزيرة على ما يُنْبَغِي، وعلى ما فرضه الله علّيّها.

الفائدة الخامسة: جواز كشف المرأة وجهها؛ لقولها: «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِّن الغلس»، إذ لو كانت تُعطي وجهها؛ لكان العلة في عدم معرفتهن ستر الوجه لا الغلس، وهذا لا شك أنه هو ظاهر الحديث.

ولا نقول بجواز كشف الوجه؛ لوجود أدلة بينة مُحكمة تدل على وجوب ستر المرأة وجهها؛ وحينئذ نأخذ بالقاعدة المعروفة: «إذا اجتمع مُحَكَّمٌ وموشَابٌ؛ قُدِّمَ الْمُحَكَّمُ».

الفائدة السادسة: المبادرة بصلوة الفجر، وهذا هو الشاهد، وهو الذي من أجله ساق المؤلف هذا الحديث.

وجه ذلك: أن هؤلاء النساء لا يُعرفن من الغلس، مع أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أتاه المؤذن فآذنه بالصلوة، ثم كان يقرأ ما بين الستين إلى المئة ثم كانت قراءته آية آية^(١)، وهذا يدل على مبادرته بصلوة الفجر.

وأنتم تعلمون - أو أكثركم - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بخمسين إلى ستين آية، فإذا أخذت ما بين والإقامة ستين آية، وكان من عادة النبي ﷺ أن يرثى القرآن؛ عرفت بهذا أن رسول الله ﷺ كان يبادر بصلوة الصبح مبادرة بيته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦١).

ولكن ينبغي للإمام أن يُراعي أحوال مأموريه، فإذا كان في زمن الصيف -يعني: قصر الليل - فإنه يؤخر قليلاً؛ لأن الناس لا يستيقظون بسرعة وسهولة، وإذا كان في زمن الشتاء قدم قليلاً؛ لأن الناس يكونون قد قاموا نشطين، ولأن جسدهم في المسجد قد يؤدي إلى المشقة من البرد، فكان الأفضل التَّعْجِيلُ.

ولكن يجب أن يلاحظ أنه ينبغي أن يجعل بين الأذان والإقامة ما يتمكّن الناس به من الوضوء، ومن صلاة الراتبة؛ لأن أكثر الناس لا يقومون للصلوة إلا إذا سمعوا الأذان، وإذا سمعوا الأذان وقاموا إلى الصلاة؛ فإنهم إذا توضؤوا يحتاجون إلى صلاة ركعتي راتبة، ولأن راتبة الفجر قبلها، فيبني على ملاحظة ذلك فيمن جعله الله تعالى إماماً للمُسْلِمين.

وقد رُوي عن النبي ﷺ المبادرة بصلوة الفجر في الشتاء دون الصيف؛ وذلك لأن الشتاء طويل، فيأخذ الإنسان من النوم ما يكفيه بخلاف الصيف، ففيه الليل قصير ربيما لا يستيقظ الإنسان لصلوة الفجر إلا بعد الأذان، وهذا في مجتمع كمجتمع الرسول ﷺ فكانوا لا يسهرون في الليل، أما مجتمع كمجتمعنا غالباً الناس فيه يجعلون الليل نهاراً والنهار ليلاً، وبعضهم لا ينام إلا قبل الفجر بساعة أو ساعتين، وبعضهم ربما لا ينام حتى يصل إلى الظهر.



٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان يصلي الفجر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيمة والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهُمْ اجتمعوا عجل، وإذا رأهُمْ أبطئوا آخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلسٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبشير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

الشرح

هذا الحديث يبيّن متى كان الرّسول ﷺ يُصلّي الصّلوات الخمس، فبدأ بالهاجرة؛ لأنّها تسمى الأولى؛ لأنّ النبي ﷺ لما نزل من المِعْرَاج أتاه جِبْرِيلُ فصلّى به الظّهر أَوَّل ما صلّى به، فلهذا كانت تسمى الأولى، ويبدؤون بها.

فقوله: «يُصلّي الظّهر بِالهاجرة» الهاجرة: شدّة حرارة الشّمس، وشدّة الحرارة لا تكون إلا بعد الزّوال، فكانه قال: يُصلّي الظّهر إذا زالت الشّمس. أي صلاة الظّهر، «بِالهاجرة» والباء بمعنى (في) فهي للظرفية، كقول الله تعالى: «وَإِنَّكُمْ لَتَمُرونَ عَلَيْهِم مُّصِيرِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ» [الصافات: ١٣٨-١٣٧]، أي: «وفي الليل».

والهاجرة فسرها المؤلف رحمة الله بقوله: «شدّة الحرّ بعد الزّوال»؛ لأنّ الشّمس أشدّ حرّاً بعد الزّوال، وهذا كانوا يقيسون الدرجة الصّغرى للبرد، أو الكبرى للحر بعد الزّوال بساعة.

«والعصر» أي ويُصلّي العصر، «والشّمس نقية» الجملة هنا حال، نقية أي: بيضاء لم تَنْلِ إلى الأصفرار، أي يُصلّي العصر والحال أنّ الشّمس نقية لم تصفر، فنقاوتها بمعنى بقاء بياضها، «والمغرب إذا وجبت» أي إذا وجبت بعد غروب الشّمس أو إذا وجبت الشمس بأن تكون سقطت، ولا يتاخر؛ لأنّ الوجوب في اللغة السقوط، وغيابها سقوطها؛ فيحتمل المعنى.

وعلى الأوّل فلا إشكال في مرجع الضمير، فإن الضمير في قوله: «إذا وجبت» يعود على المغرب، أما إذا قلنا (وجبت) بمعنى غابت، فيقال إنّ مرجع الضمير محدود للعلم به، كقوله تبارك وتعالى: «إِنَّ أَحَبَّتِ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ حَتَّى تَوَارَتِ بِالْحِجَابِ» [ص: ٣٢]، فالشّمس هي التي توارت، ولم يسبق لها ذكر لكن علم من فرينة الحال.

(وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا)، فَأَحْيَانًا يُبَكِّرُ، وَأَحْيَانًا يُؤْخِرُ.

وـ«أَحْيَانًا» مصدر ظرف عامله محدود، أي أحياناً يُعَجِّلُ وأحياناً يُؤْخِرُ، ثم فصل هذا بقوله: «إِذَا رَأَهُمْ» أي رأى المصليين «اجتَمَعُوا عَجَّلَ»؛ لئلا يُشَقَّ عليهم بالانتظار، وإذا رأهم أبطئوا آخر؛ لأنَّ هذا هو الأفضل، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يراعي الأفضل والأرقَقَ.

ومُرَاعَاةُ الْأَرْفَقَ تَظَهُرُ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ»، وَمُرَاعَاةُ الْأَفْضَلِ: «وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَءُوا أَخْرَ» وإنما يُعَجِّلُ إذا رأوه يُعَجِّلُ تقدماً لكن يُراعي الأفضل، والأفضل في العشاء الآخرة التأخير.

إذن، في هذا دليل على أنَّ العشاء يتبع فيها الْأَرْفَقَ بالنَّاسِ، فإذا رأهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رأهم أبطئوا آخر، فإنَّ تساوى عند النَّاسِ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ؛ فالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ، والدليل على هذا من الحديث نفسه أنه لو كان الأفضل التقديم مطلقاً؛ لقدم، وإذا قدم فسوف يتعجل الناس ولن يتاخروا؛ فعلم بذلك أنَّ تأخيرها أفضل ما لم يجتمع الناس.

«الصُّبْحَ» أو نَقُولُ: «الصُّبْحُ» فيجوز الوجهان، والنَّصْبُ أرجح؛ لأنَّها معطوفة على جمل فعلية سبقتها، وعلى هذا فيكون النَّصْبُ أرجح، ويُقدَّرُ الفِعلُ والتَّقْدِيرُ «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ».

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ» أي مبكراً؛ لأنَّ الغلس اختلاط مثليه بنور النَّهار.

هذه هي أوقات الصَّلوات الخمس، وبيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبادر بالصلوات الخمس إلا واحدةً، وهي العشاء، فيراعي فيها مجيء الناس وعدمه، فإذا جاؤوا عَجَّلَ، وإذا أبطئوا آخرَ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: إنه ينبغي أن يبادر بصلوة الظهر والشمس حارّة، ففصل مبكراً، لقوله: «بِالْهَاجِرَةِ»، لكن يُستثنى من ذلك ما إذا اشتد الحُرُّ، فإنه يؤخّر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر به.

فإن قال قائل: ألم يقل النَّبِيُّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبِرُّوْا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»^(١)؟

قلنا: بل، لكن لعلَّ هذا الحديث كان قبل أن ينسخ الأمر بالإبراد، وعلى هذا يُستثنى من قوله: «بِالْهَاجِرَةِ» ما إذا اشتد الحُرُّ فإنَّه يؤخّرها حتى تنكسر الأفياء^(٢).

ومقدار تأخيرها حتى يبرد الجو، فقد كان النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم في سفر، فقام بلالٌ يؤذن، فقال: «أَبِرِدْ»، ثم قام ليؤذن، فقال: «أَبِرِدْ»، ثم قام ليؤذن، فقال: «أَبِرِدْ» حتى ساوي الظل فيه^(٣).

أي: ساوي الشيء فيه، وهو أنَّ التلول^(٤) صار لها ظلٌ يساويها، لكن بظل الزوال؛ فقام فأذن، وهذا يدل على أنه كان يؤخر إلى قرب العصر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) جمع فيء، وهو ما بعد الزوال من الظل. تاج العروس (فياء).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٤) جمع تل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل. المعجم الوسيط (تل).

إن قال قائل: هل هذا يشمل الجمعة والظهر؟

قلنا: لا، الجمعة لا إبراد فيها؛ لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كننا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة»^(١)، والليلولة هي النوم وسط النهار، وهذا يدل على أنَّ الرَّسول ﷺ كان لا يُبرد بصلوة الجمعة.

ووجه ذلك: أنَّ الأرفق بالناس في يوم الجمعة التَّعجيل؛ لأنَّ الناس قد جاؤوا مبكرين، قد حثُّهم الرَّسول عليه الصَّلاةُ والسلام عَلَى التَّقدُّم، فقال: «من راح في الساعة الأولى فكانَ قَرْبَ بَدَنَةً»^(٢)، فأصبح الناس حاضرين، والتَّأخير يُشقُّ عليهم؛ لأنَّ الإبراد ليس أن يؤخر ربع أو نصف ساعة، أو ساعة! بل الإبراد يصل إلى ساعتين ونصف بعد الزَّوال، ولا شكَّ أنَّ هذا سيشق على الناس، فلا تغدو، ولا قالوا.

إذن، كما أورَّدنا على حديث جَابِرٍ حديث الإبراد، وأجبنا عنه بأنه مخصوص بحديث جَابِرٍ، فنورد على الإبراد صلاة الجمعة؛ لأنَّه أرفق بالناس، وأصل الإبراد أنه شرع للتخفيف من الحر، لأن في عهد الرَّسول ﷺ ليس هناك سيارات مكيفة، ولا مساجد مكيفة.

وبما أنَّ الجمعة لا يُسن لها الإبراد؛ تبيَّن أنَّ لها أحكام خاصة لا تتوافق الظهر، وأنَّ بينها وبين الظهر فروقاً تبلغ أكثر من عشرين فرقة، منها:

أنَّ العصر لا تجتمع إلى الجمعة فيما لو كان الإنسان مسافراً ثم دخل بلدًا يُصلي الجمعة؛ لأنَّ النُّصوص إنما جاءت في الجمع بين الظهر والعصر، والظهر له أحكام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، رقم ٥٨٩٤، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم ٨٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم ٨٤١، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم ٨٥٠.

خاصة، والجمعة لها أحكام خاصة.

الفائدة الثانية: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَبَدِّر بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: «وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ»، وَهُوَ كَذَلِكَ كَانَ يَبَدِّر بِهَا مِنْ حِينِ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَلَا إِبْرَاد لِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا فِي وَقْتٍ إِبْرَادِهِ، وَالسُّنْنَةُ تَعْجِلُهَا مَطْلَقاً، لِقَوْلِهِ: «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ»، وَهُوَ كَذَلِكَ السُّنْنَةُ بِالْمُبَادَرَةِ بِهَا.

وَلَكِنْ هَلْ مَعْنَاهُ مِنْ حِينِ أَنْ يَؤْذِنَ فَيَقِيمُ؟

الجواب: لَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيَسَ الْمَعْنَى: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مِنْ شَاءَ»^(١)، كِرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَرْقًا.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَذْنَ لِلصَّلَاةِ فَسَوْفَ يَقُومُ لِيَتَوَضَّأَ، وَهَذَا يَأْخُذُ وَقْتًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَايَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ لَا تَقُولَ إِنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا وَجَبَتْ» أَيِّ مِنْ حِينِ أَنْ تَغْرِبُ، لَكِنْ تَقُولُ مِنْ حِينِ أَنْ تَغْرِبُ يَتَأَهَّبُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ لَا يَتَخَذُهَا سُنَّةً.

وَإِنْ قِيلَ: هَلْ وَقْتُ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُ إِلَى زَمَنٍ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَتَهَيَّءُ لِلْوَقْتِ؟

فَالجَوابُ: أَنَّهُ لَا يَتَهَيَّءُ وَقْتَهَا إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، خَلَالًا لِمَنْ قَالَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ وَبَانَتِ فِي السَّمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، رَقْمُ (١٢٨١).

الفائدة الثالثة: مُراعاة أحوال الناس حتى في التّقديم والتّأخير، فإذا اجتمعوا فالأفضل التّعجيل مع أن صلاة العشاء الأفضل فيها التّأخير؛ فينبغي للإنسان أن يراعي أحوال الناس.

إن سؤال سائلٌ: هل من المُراعاة أن الإمام إذا تأخر لعذر عن العادة بِمِقْدَار عشر دقائق أن تُعجل الصلاة ويسرع في أدائها على الإitan بأدنى الواجبات، مع العلم أن أدنى واجب في الصلاة: ألا يستفتح الإمام بدعاة الاستفتاح، وألا يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» في الفاتحة، ولا يقول: «آمين»، ولا يقرأ شيئاً آخر، ولا يزيد على (سبحان رب العظيم) في الركوع، ولا على (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) في النهوض، ولا على واحدة (سبحان رب الأعلى)، ولا على قوله: «رب اغفر لي» بين السجدين، ولا على التشهيد الأول والأخير إلى (وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد)؟

الجواب: نعم، ربّما تقول الأفضل أن تخفف الصلاة؛ لأنَّه ربّما يكون بعض الناس له أشغال وقد رتب وقته في ساعة مُعينة أن يتقلل إلى شغل آخر بعد الصلاة.

وقد يقال: لا، بل يأتي بها على العادة كاملاً؛ لئلا يقول قائل: «أحسفاً وسوء كيل»^(١)، ويمنعنا من أداء الصلاة على الوجه الآثم.

فأصبح الإمام يتحير بين أمرين: أن يخفف جبراً للتأخير في الزمان، أو يأتي بها كاملاً، ويُعتبر ذلك عذراً، والعذر عند كرام الناس مقبول، والأفضل مراعاة حال المؤمنين.

(١) بجمع الأمثال (١١/٩٠).

لكن لو فرض أنَّ الْإِمَام دخل في الصَّلَاة عَلَى العَادَة، ثُمَّ نَزَلَ الْمَطْرُ بِغَزَارَةٍ، أو تَلَبَّدَتِ الْغُيُومُ، وَكَثُرَتِ الرُّعُودُ وَالْبُرُوقُ، فَهُلْ مِن الأَفْضَلُ أَن يُعْجَلَ وَيُسْرَعَ فِي الصَّلَاة؟

نقول: نعم، الرَّسُول ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْ جَرَّ فِي صَلَاتِه؛ مُرَاعَاةً لحال الطَّفْلِ وَأُمِّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الْوَاقِعِ يُعْتَبَرُ كَالْإِمَامِ الْعَامِ، يَحِبُّ أَن يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْمُبَادِرَةُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: ترك السُّنْنَة لطلب الرُّفْق.

وجهه: أَنَّ الرَّسُولَ تَرَكَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مِنْ أَجْلِ الرُّفْقِ بِالنَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحْكَمَ الرَّاعِينَ لِلْخَلْقِ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ مَا فَعَلَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَائِسًا لِلْخَلْقِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَيُخَفَّفَ عَلَيْهِمُ الشَّرِيعَةُ، وَكُلُّمَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مُسَهَّلَةً أَمَامَ النَّاسِ؛ كَانَ قَبْوِلَهُمْ لَهَا أَشَدَّ.

فَيَبْغِي لِكَ أَنْ لَا تَشَدَّدَ عَلَى النَّاسِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَا وَجَدْتَ لِلتَّسْهِيلِ سَيِّلًا فَاسْلُكْهُ.

أَلَيْسَ الرَّسُولُ يُوصِي الدُّعَاةَ بِالتَّيسِيرِ، وَيَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُّسِيرِينَ وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُنْفَرِينَ»^(١)؟

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَعْمَلُ النَّاسَ بِالشَّدَّةِ حَتَّى يَخْضُعُوا لِلأَسْهَلِ، وَهَذَا غَلَطٌ، بل عَامِلُهُمْ بِالْأَسْهَلِ حَتَّى يَقْبَلُوا الشَّدَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفيذ، رقم (١٧٣٤).

الفائدة الخامسة: المبادرة بصلوة الصبح؛ لقوله: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»، ولكن صلوة الصبح قبلها سنة مؤكدة من أكد الرواية؛ فلا بدّ بعد الأذان أن يتوضأ الإنسان ويصلّي الراتبة، ثم يصلّي الفريضة.

في وقتنا الحاضر نجد بعض المؤذنين -نسأل الله لهم الهدى- يتقدّمون في أذان الفجر، فينبعلي أن تتحاط وتضيف إلى أذانهم خمس دقائق بعد الأذان، وكأنه أذن بعد خمس دقائق؛ لئلا تصلي قبل وقتها.

فإن قال قائل: لماذا كانت السنة أن تؤخر صلوات العشاء؟

قلنا: لئلا يطوي فصل ما بين صلواتي الفجر والعشاء، والله سبحانه وتعالى بحكمته يحب من عباده أن يكونوا على صلة به عن قرب؛ وهذا تجد الأوقات متقاربة ما عدا الفجر والعشاء؛ لأنَّ بينهما صلاته الليل، ولا أنه يشق على الناس إذا قيل لهم لا تصلوا العشاء إلى بعد نصف الليل -مثلاً- كما لا تصلوا الظهر إلا بعد نصف النهار.

فإن قيل: كثيرون من الناس لا يفرّقون في الشريعة بين العزيمة والرخصة، فإذا وجدوا اختلافاً لبعض العلماء يأخذون بما يرون أنه أسهل دون الرجوع للدليل؟

الجواب: هؤلاء يتبعون الرخصة، والواجب فيما لا يستطيع أن يعرف الدليل بنفسه أن يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب؛ لغارة علمه، وقوة إيمانه.

فإن لم يعرف، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يخّير بينهما؛ ليتساوى الطرفين عندـه.

القول الثاني: يأخذ بالأشد؛ لأنَّه أحوط.

القول الثالث: يأخذ بالأيسر؛ لأنَّه أوفق للشريعة.

والأخير هو الصحيح، أما إنسان يتبع الرُّخص؛ فلا يجوز، لأنَّه لو فعل ذلك لَمَّا كَانَ لِهِ دِينٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَرَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ النَّاسِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا أَبْطَؤُوا أَخَرَ، مَعَ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، لَكِنَّ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ الْمُأْمُونِينَ أَفْضَلُ.



٤٥ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصْلِي الْمَحِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ»^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ السَّابِقُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِثِّ التَّوْقِيتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِفِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، رَقْمٌ (٥٢٢).

قوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ»، وأبو بَرْزَةَ صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ، «فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟»، لَوْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْاسْتِفَهَامِ؛ لَوْجَدْنَاهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصَفْتِهَا، لَكِنْ أَبَا بَرْزَةَ فَهِمْ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يَرِيدُ زَمَانَ أَدَائِهَا، بَدَلِيلِ الْجَوَابِ حِيثُ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْمَحِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى- -حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسَ»، وَسُمِّيَتِ الْمَحِيرُ لِأَنَّهَا تَقْعُدُ فِي الْمَاهِرَةِ، وَهِيَ شَدَّةُ الْحَرَّ، وَيَرِيدُ بِهَا الظُّهُرُ، وَسُمِّيَتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ جَبَرِيلَ أَمَّ النَّبِيِّ يُصَلِّي بِهَا أَوَّلًا، وَقَوْلُهُ: «حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسَ»؟ أَيْ تَرْزُولُ، «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ بِهَا وَيُصَلِّيَهَا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَقَوْلُهُ: «إِلَى رَحْلِهِ» أَيْ إِلَى بَيْتِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أَيْ لَمْ تَصْفَرْ، وَالْجَمْلَةُ حَالِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو المِنْهَالُ: «وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»، لَكِنْ عَنْدَنَا مَا يَكْفِينَا وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ، حِيثُ قَالَ: «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ».

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ» الصَّمِير يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ، كَانَ يُسْتَحِبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ، حَتَّى قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ خَرَجَ حِينَ مَضَى عَامَّةُ اللَّيلِ: «إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي»^(١)، وَقَوْلُهُ: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ»، أَيْ تُسْمُّونَهَا، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا، أَوْ إِنْكَارًا، «وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»، هَلْ تَقُولُ إِنَّهَا كَرَاهَةٌ شَرِيعَةٌ، وَهِيَ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَفِيدُ التَّحْرِيمِ، أَوْ كَرَاهَةٌ طَبِيعَةٌ جِيلِيَّةٌ؟ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ.

وَلَوْ كَانَتْ طَبِيعَةً؛ فَلِئَلَّا يَتَأْخَرَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ يَقُومُ وَهُوَ كَسْلَانٌ يَرِيدُ النَّوْمَ.

(١) آخر جهه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

ونظير ذلك: قول النبي ﷺ للرجل الذي سلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيَّم ثم قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١)، والمُراد هنا الكراهة الطبيعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢)، ولأنَّا لا نعلم أحدًا قال بكرامة ذكر الله إلَّا عَلَى طهارة، إلَّا كراهة طبيعية كالحب والكره للإنسان، لا التحرير.

إذن، حُكم الكراهة يَكُون بحسب السياق.

«وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا» أيْ بعد العشاء، يكرهُ أنْ ينام قبلها، يعني: بين المغرب والعشاء، وذلك لأنَّ النوم قبلها يُفوتُ المتعدد صلاة الليل، يؤدي إلى واحدٍ من أمرين: إما أنْ يستغرق في النوم فلا يقوم إلَّا للفجر، وإما أنْ يقوم ونصفه نوم مع التعب والكسل؛ لأنَّ بدنه لم يأخذ طاقته من النوم، فيؤدي الصلاة عَلَى وجه غير مرضي.

أما الحديث بعدها فإنَّها كره، لأنَّ الإنسان إذا تحدَّث بعد العشاء وطال به الحديث؛ تأخر في النوم وهذا يعود بضرر على البدن ولو على المدى الطويل، ويؤدي إلى ترك قيام الليل؛ لأنَّ الإنسان إذا نام متأخرًا فسيكون لُبُّ نومه في وقت التَّهجد، وربما تأخر استيقاظه إلى ما بعد طلوع الفجر، أو إلى ما بعد طلوع الشَّمس.

وإذا كان النبي ﷺ يكره الحديث بعدها، أي: بعد العشاء، حتى إنَّ كان الحديث نافعًا فإنه يكرهه، فما بالك فيما إذا كان الحديث ضارًا، كما يوجد من بعض الناس الذين يتخللون بعد صلاة العشاء، فيجلسون بعضهم إلى بعض، فتعمُّر

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أ يريد السلام وهو ببول، رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنازة وغيرها، رقم (٣٧٣).

أَوْ قاتُهُم بِالغِيَّبَةِ، وَسَبَّ النَّاسِ، وَالْكَلَامُ الْمُحَرَّمُ، وَالْفَعْلُ الْمُحَرَّمُ، نَقُولُ: هَذَا تَكُونُ كِرَاهَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَأَنْتَ تُرِي أَنَّ الَّذِينَ ابْتُلُوا بِهَذَا الْأَمْرِ - أَيِّ: بِالسَّهْرِ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ - تَجِدُ أَنَّ صَلَاتَهُمُ الْفَجْرُ مُعَجَّلَةً قَلِيلَةً، وَتَجِدُ أَنَّ أَجْسَامَهُم مُنْحَطَةً ضَعِيفَةً؛ لَأَنَّ نُومَ اللَّيْلِ لَا يَسْدُدُ مَسَدَّدَهُ نُومُ النَّهَارِ.

وَيُسْتَشْنِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ السَّهْرُ فِيهِ مَصْلَحةً، كَطْلُبِ الْعِلْمِ، فَقَدْ كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا مُتَأْخِرًا لِيَتَحَفَّظَ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَعَ الْأَهْلِ لِقَصْدِ التَّأْلِيفِ، فَقَدْ جَاءَتْ صِفَيَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ مَعَهُ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ (١)، كَذَلِكَ مَعَ الضَّيْفِ فِي جِلْسٍ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُ، وَيُعْطِيهِ ضِيَافَتِهِ مِنْ عَشَاءً أَوْ قَهْوَةً أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذِهِ مَصْلَحةٌ شَرِيعَةٌ فِي التَّأْلِيفِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ مَطْلُوبٌ وَوَاجِبٌ.

«وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَبْكِرُ بِهَا، وَالإِنْسَانُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ بِضَوءِ الْفَجْرِ؛ لَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ هُنَاكَ كَهْرَباءُ، وَلَا سُرُجٌ، «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَبْكِرُ إِلَيْهَا مُبْكِرًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَنْفَتِلُ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، وَالْعَادَةُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ مُرْتَلَةً يَقْفُزُ عَنْدَ كُلِّ آيَةِ، لَكِنَّ التَّبْكِيرَ فِي الْوَاقِعِ تَبْكِيرٌ نِسْبِيٌّ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصْلِي النَّافِلَةَ - رَاتِبَةَ الْفَجْرِ - ثُمَّ يَضْطَجِعُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: حِرْصُ السَّلْفِ الصَّالِحِ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّسَاؤلِ عَنْهُ؛ لَأَنَّ سَيَّارَ بْنَ سَلَامَةَ سَأَلَ أَبَا بَرْزَةَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُسْنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمُ (٢٩٣٤).

مَسْأَلَةً:

كَانَ السَّلْفَ يَسْأَلُونَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا عَكْسٌ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْأَلُونَ لِلْعِلْمِ لِكِنْ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَعْمَلُ - إِلَّا قَلِيلًا - فَتَجِدُ الْبَعْضَ يَسْأَلُ الْعَالَمَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ وَاقَ هَوَاهُ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ هَوَاهُ قَالَ: هَذَا مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ! وَيَبْحَثُ عَنْ غَيْرِهِ لِيَسْأَلَهُ، وَيَظْلِمُ يَسْأَلَ وَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْ يَقُولُ لَهُ مَا يُوَافِقْ هَوَاهُ، وَجِينَتِيْدٌ يَقُولُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ! فَهَلْ هَذَا يَطْلُبُ الْحَقَّ؟! بِالْطَّبْعِ لَا يَطْلُبُ الْحَقَّ.

وَكَانَ الصَّحَابَةِ إِذَا تَعَلَّمُوا عَشَرَ آيَاتٍ عَلَمُوهَا ثُمَّ عَمِلُوا بِهَا^(١)، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّا طَبَّقْنَا هَذَا فِي أَنفُسِنَا وَأَهْلِنَا وَجِيرَانِنَا وَبَنِي قَوْمِنَا؛ لَوَجَدْنَا الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْحَالِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدُهُمْ دِينٌ وَلَا وَرَعٌ إِذَا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ وَقَلِيلٌ لَهُمْ هَذَا حَرَامٌ؛ صَارُ يَتَشَكَّكُ، مَعَ أَنَّهُ أَتَى إِلَى هَذَا الْعَالَمِ وَهُوَ يُوْقِنُ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، ثُمَّ إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا لَا يَرِيدُ؛ صَارُ هَذَا الْعَالَمُ - بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ - جَاهِلًا لَا يُؤْتَقَ بِعِلْمِهِ، فَيَطْلُبُ عَالَمًا آخَرَ، وَهَكُذا.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحُرْمَةِ هَذَا؛ لَا تَنْتَهِ مِنْ تَبْيَعِ الرُّخْصَ، وَلَا تَنْهِ جَعْلُ الدِّينِ تَبْيَعًا لَهَوَاهُ؛ وَهَذَا قَالُوا كَمَا فِي (بَابِ الْفَتْوَىِ وَالْقَضَاءِ) إِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ عَالَمًا مُلْتَزِمًا بِقَوْلِهِ - أَيْ وَاثِقًا بِصَحَّتِهِ - فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ نَفْسَ الْمَسْأَلَةِ؛ لَا تَنْهِ يَصِيرُ مُتَّبِعًا لَهَوَاهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَنْ يَسْأَلُ لِيَنْاقِشُ وَيَفْهَمُ الْأَدِلَّةَ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْكُ فورًا اتِّباعُ الثَّانِيِ، أَوْ يَجِبُ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَى الَّذِي أَفْتَاكَ أَوْلَأَ، وَتَقُولُ سَمِعْتُ قَوْلًا آخَرَ خِلَافَ قَوْلِكَ، وَيَسْتَدِلُّ بِكَذَا وَكَذَا؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١٧٢).

نقول: الأَوْرَعُ وَالْأَفْضَلُ هُو الرُّجُوعُ لِلْعَالَمِ الْأَوَّلِ لِمَنْاقِشَتِهِ وَالتَّثْبِيتِ مَا سَمِعْتَ مِنْ أَقْوَالٍ - وَلَا نُوْجِبُ هَذَا -؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ الَّذِي قَرَرَ مَا يَقُولُ بِالدَّلِيلِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ دَلِيلٌ أَخْرَى، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِذَا تَيقَّنْتُ مِنْ هَذَا فَيُجِبُ عَلَيْكَ الرُّجُوعُ لِلْعَالَمِ الْأَخْرَى الَّذِي أَفْتَاكَ، وَلَا يُسْتَحِبُّ أَنْ تَذَكَّرَ اسْمَهُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ رَجَعْتَ لِتَقُولُ سَمِعْتَ فَلَاتَّا، وَهُوَ مَرْتَبَتُهُ أَعْلَى مِنَ الْأَوَّلِ رُبِّيَا يَهَابُ أَنْ يُخَالِفُهُ، لَكِنْ قُلْ سَمِعْتَ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيَسْتَدِلُّ بِكَذَا فَهَذَا تَقُولُ؟ وَهَذَا.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَسَأَةَ الْفَتْوَى لَيْسَتْ هِينَةً؛ لِأَنَّهَا دِينٌ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّحَابَةُ حُرِيصُونَ عَلَى تَطْبِيقِ عَمَلِهِمْ عَلَى السُّنْنَةِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ كِيفَ كُنْتُمْ تَصْلُونَ، بَلْ قَالَ: «كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟».

وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَا يَحِبُّ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ، مَا هِيَ السُّنْنَةُ فِي كَذَا أَوْ كَذَا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْأَلُ - لَا سِيَّما فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُذَهِّبٌ شَافِعِيُّ، أَوْ حَنَفِيُّ؟

يُرِيدُ أَنْ نَفْتَيْهُ عَلَى الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ الْحَنَفِيِّ، لَكِنَّ السَّلْفَ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ فِعْلِ الرَّسُولِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الْأَحْزَاب: ٢١].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بِيَانِ كِيفِ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي الْصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

(١) شرح مسلم للنووي (٨٤ / ١).

فلنأخذ الحديث ككلمة: «يُصلِّي الْهَجِيرُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، يستفاد منه أنَّ الإنسان إذا عبر على الناس بخلاف ما يعهدونه أنْ يُبَيِّن لهم، و(الهَجِير) ربها لا يعرفها سلامه ولا من كانوا في عهده؛ ففسرها لهم، وقال: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، فأنت إذا خاطبَتْ قوماً بما لا يعرفونه في لغتهم يجب أن تبين معناه في لغتهم إذا كان هذا ممكناً يجب بيانه.

الفائدة الرابعة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي الظُّهُرَ حين تزول الشَّمْس بدون تأخير، ولكن هذا مقيَّد بقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَ الْحُرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١)؛ فعلَّ هذا يكون مقيَّداً بما إذا لم يشتَدُ الحرُّ، أما إذا اشتَدَ الحرُّ فإنَّ السنة الإبراد.

ورأى العُلَمَاءُ أن لا إِبْرَادَ في وقتنا لسبعين:

السبب الأول: أنه قد قيل إنه رخصة.

السبب الثاني: إذا قلنا إنه سنة، فقد كان الرَّسُول ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء ومع ذلك إذا اجتمع الناس عجل وترك السنة.

الفائدة الخامسة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبادر بصلوة العَصْرِ.

وجهه: أنَّ أبا بَرْزَةَ قال: «يَرْجُعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وهذا دليل على المبادرة، ومنها بساطة السلف، كيف كانوا يقدرون الزَّمن بالعمل، مع أنَّ العمل مختلف.

ولو فرضنا أنَّ أحداً صلَّى العَصْرِ في مَسْجِدِ الرَّسُول ﷺ وذهب إلى رحلة في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).